جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق

قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب:

نجوى زيدي

الصلاحيات الإدارية كآلية لتطوير الإدارة المحلية

لجنة المناقشة:

العضو1 : دنش رياض	الرتبة: أستاذ محاضر– أ–		رئيسا
العضو2: أمال يعيش تمام	الرتبة: أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو3: بنشوري الصالح	الرتبة: أستاذ مساعد – أ–	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر و عرفـــان

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الشكر أولا للعلي القدير الذي أعانني على إنجاز هذا العمل.

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".

صدق الله العظيم

سورة النمل الآية 19

أتقدم بالشكر إلى أستاذتي المشرفة على رسالة التخرج الدكتورة: يعيش تمام أمال على مدها لي كل الإرشادات، التي تواصلت معي، ويسرت لي الصعاب ومدتني بكل التوجيهات لإثراء هذا العمل.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر موظفي المكتبات بجامعة محمد خيضر بسكرة.

وما توفيقي إلا بالله

نجـــــوى

إهـــداء

انه إهداء يحمل في طياته مشوار دام خمس سنوات لذلك فهو عبارات دونتها بحبر الطموح أملتها بلاغة الوفاء وسجلتها أنا في دفتر الاخلاص.

أهدي ثمرة جهدي هذه بداية :

إلى حضن الحنان وراحة الأمان والتي احتوتني بقلبها الدافئ، نامت وجفنيها مفتوحتان حتى تراني أرقى الى هذه الدرجة فلو أهديها روحي لن أفي فضلها العظيم – **أمي** –

جنتي في دنيتي .....حفظها العلي القدير.

إلى من يدفعني دوما لطريق العلم والاجتهاد – **والدي**– حفظه الله.

إلى كل عائلتي كبيرا وصغيرا.

الى من ملكو مفتاح الصداقة لأكون به أسيرة ... رفقاء درب ... ومشوار طويل .. **عبد الهادي – سليمة**.

إلى من أحاطوني بالدعم المعنوي لأرفع جميع التحديات وأجعل من الصعب سهلا كل الزملاء في العمل بالملحقة الإدارية – حشاني البحري – بلدية طولقة–

الى الذاكرة المغيبة..... تراهن أثقال الأوزان..... على ذكر الإنسان..... فالعديد يسعهم قلبي..... لكن..... قد لا تسعهم ورقتي.

نجـــــوى

المقدمة

مقدمـــــة

يشهد عالمنا المعاصر، وفي ظل ماتفرضه تحديات العولمة والتطور في مختلف المجالات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية المتسارعة التي عرفتها الدول، واقعا جديدا دفع كل من البلدان النامية والمتقدمة إلى إعادة النظر في فلسفة الإدارة، وضرورة تبني المدخل الإداري في تنفيذ السياسات التنموية العامة، كما شهدت بداية القرن العشرين إتساعا كبيرا في نطاق العمل الحكومي، وأصبحت اول المعاصرة تعاني من أمرين هما زيادة العبء على الحكومات من جهة وزيادة رغبات الناس في مشاركة الحكومات في إدارة تلك الخدمات من جهة أخرى، ولقد أعطت مجمل الدول الأهمية اللازمة لتطوير الإدارة المحلية وتشكيلها وفق ماتتطلبه المصالح العامة للمواطنين، فكان لزاما عليها أن تأخذ بنظام الإدارة المحلية من خلال تقريب الإدارة من المواطن بصفتها الأدرى بالقضايا المحلية، وإعطائها الصلاحيات القانونية لذلك.

واتجهت دول العالم المتقدمة للأخذ بنظام الإدارة المحلية، وتحسين الخدمة العمومية المحلية، وكل ما يخص الشأن المحلي عموما، في الأقطار التي منحت حيزا من حرية التصرف ومزيدا من الإستقلالية للإدارة المحلية، وتبعا لذلك فالإدارة المحلية هي تنظيم إداري محلي خاضع لقوانين وأنظمة وتعليمات وتوجيهات صادرة عن الحكومة المركزية ممثلة بوزاراتها المختلفة في الدولة.

فالأسلوب الإداري الذي أصبح في العصر الحديث نظاما عالميا للدول، تطبقه الدول إلى جانب المركزية الإدارية هو نظام اللامركزية الإدارية، والذي يقوم على أساس تقسيم الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية ووحدات إدارية مستقلة تخضع هذه الأخيرة لرقابة ووصاية إدارية من أجل ضمان وحدة الدولة.

ولقد أقرت الدولة الجزائرية في أحكام دساتيرها ومختلف قوانينها، في ظل إنتهاج التعدد السياسي الذي أدى إلى المضي قدما نحو النظام الديمقراطي، على الأخذ بنظام الإدارة المحلية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري،و المؤسس الدستوري الجزائري أرسى قاعدة التنظيم الإداري للنظام اللامركزي، حيث نظم الإدارة العامة باعتماد أسلوبين، أسلوب التنظيم المركزي واللامركزي، وأن الجماعات الإقليمية

للدولة هي "البلدية والولاية"، ويمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

وكان من نتائج الثورة الصناعية حدوث تطورات واسعة في ميدان علم الإدارة، ونتيجة للتقدم العلمي والمتغيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية الكبيرة التي شهدها العالم، ومانتج عنها من تغير سريع في شتى مجالات الحياة، والتزايد الكبير في أعداد السكان وحاجاتهم إلى تنمية مجتمعاتهم، إزدادت أهمية الإدارة المحلية وأصبحت تحتل مركزا لإرسائها قواعد الديمقراطية، وقيامها بدور فعال في التنمية القومية، مايجعلها أكثر قدرة على إدارة الظروف والحاجيات المحلية، وتحقيق أهدافها الساسية والإجتماعية والإقتصادية، وتعتبر من مقومات الحكم الصالح والراشد في الدولة الجزائرية المعاصرة،

ولقد سن المشرع الجزائري العديد من القوانين الخاصة بالإدارة المحلية التي تمت مراجعتها وتعديلها تبعا للتحولات التي تشهدها الدولة، و تبنت غالبية الدول الصناعية المتقدمة طريق التقدم في العلم والتقنية، ما أدى إلى بروز ما يعرف بمجتمع المعلومات، والتطور القانوني والسياسي في الجزائر الذي يستلزم القيام بدراسة علمية لمستجدات الفكر القانوني المرتبط بالإدارة المحلية، وإلى جانب التكريس الدستوري فقد سن المشرع العديد من القوانين الخاصة بالإدارة المحلية التي تمت مراجعتها وتعديلها تبعا للتحولات التي تشهدها الدولة، آخرها قانون البلدية رقم 11-10 بتاريخ 22 جوان 2011[1]، وكذلك قانون الولاية رقم 12-07 بتاريخ 21 فيفري 2012[2]، لمواكبة التطورات و مختلف الإصلاحات، ونجاح الإدارة يتطلب أولا العنصر البشري ومدى قدرته على القيام بوظائفه على درجة عالية من الكفاءة، ومن ثم وضع الخطط والبرامج التي تؤدي إلى إصلاح الإدارة المحلية للإرتقاء بها والإستجابة والتأقلم مع التطورات في مختلف المجالات، وعلى ضوء ما ذكرناه نسعى إلى التعرف على مدى مساهمة الصلاحيات القانونية الممنوحة للإدرة

---

[1] القانون 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.

[2] القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21-02- 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12.

المحلية في تطويرها، وتقييم تجربة الإدارة المحلية في الجزائر من خلال آخر التعديلات القانونية التي تناولت الإدارة المحلية.

2- أهمية الدراسة:

تتأتى أهمية هذه الدراسة من الدور المتعاظم الذي تلعبه الإدارة المحلية على جميع الأصعدة، الإقتصادية، السياسية، الإجتماعية، الثقافية.....إلخ، وهي أهمية تبرز على المستوى العلمي و العملي على حد سواء كمايلي:

أولا: الأهمية العلمية.

تظهر الأهمية العلمية "النظرية" للإدارة المحلية من خلال دراسة الوضع القائم، وفقا لآخر مستجدات التعديل القانوني أي النصوص القانونية السارية وفي المقابل وضع البدائل النظرية، التي تتمثل في الصلاحيات الإدارية التي تؤدي إلى تطوير الإدارة المحلية، وإبراز أهم الصلاحيات المخولة للإدارة المحلية، وكذا الإمكانيات التي تملكها الإدارة المحلية حتى تتمكن من القيام بمهامها وصلاحياتها الإدارية لتطوير الإدارة المحلية، حتى تكون الدراسة مساهمة في إنشاء قاعدة تجريبية لأنشطة إصلاح وتعديل القوانين، والإلتزام بموضوع الدراسة للوصول إلى معلومات جديدة لم يتم التوصل إليها من قبل، كل ذلك لايتأتى إلا من خلال إتباع إجراءات نظامية يتم إنتهاجها للتعرف على مختلف جوانب موضوع الإدارة المحلية، والهدف لا محال هو حل الإشكالية المتعلقة بالصلاحيات الإدارية كآلية لتطوير الإدارة المحلية، والقدرة على التوصل إلى معارف جديدة تكون إضافة للمجال العلمي بشكل عام، والتوصل إلى توصيات واقتراحات تكون انطلاقة لدراسات أخرى، لتكون دراستنا مرجعا لدراسات لاحقة ولما لا.

ثانيا: الأهمية العملية

تتبين بوضوح الأهمية العملية لموضوع الصلاحيات الإدارية كآلية لتطوير الإدارة المحلية، من خلال إسقاط مختلف الصلاحيات الإدارية التي تقوم عليها الإدارة المحلية على أرض الواقع، ومدى تأثيرها على الحياة العملية وذلك من خلال النتائج التي يتم التوصل إليها والتي يمكن توظيفها لصالح المجتمع، ومن خلال التأثير العملي

الذي تحدثه الدراسة في الواقع المعاش، والتوصل إلى نتائج يمكن توظيفها لصالح المجتمع، وتحديد الصلاحيات الإدارية التي تؤدي إلى تطوير الإدارة المحلية، كنتائج يمكن الأخذ بها عمليا في مجال الإدارة المحلية من جهة أخرى، وعليه تكون الدراسة لها أهمية عملية ومبرر لإجرائها.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

يعود ذلك إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل فيمايلي:

الأسباب الذاتية:

1. من المؤكد ان اختياري لموضوع الدراسة لم يكن صدفة وإنما يعكس اهتمامي الخاص على إعتبار أني موظفة في البلدية وهي الجماعة القاعدية للجماعات الإقليمية للدولة، ونظرا للدور الهام لقطاع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في تلبية حاجات المواطن بالدرجة الأولى.
2. إضافة لذلك إهتمامي الخاص لتطوير معارفي في ميدان الدراسات القانونية، وتتبع مختلف التعديلات الي يسنها المشرع الجزائري تماشيا مع مقتضيات التطورات الراهنة، وكوني خريجة قسم الإعلام والإتصال، كان لزاما أن أضع القاعدة العلمية التي تفتح لي آفاق العمل بكل وضوح من خلال دراسة العلوم القانونية وتحديدا تخصص: القانون الإداري.

الأسباب الموضوعية:

1- أهمية الموضوع في حد ذاته، فالإدارة المحلية لها دور فعال في العالم المعاصر، في إطار عصرنة القطاع وضمان الكفاءة والأداء الجيد للإدارة المحلية وتقريب الخدمات من المواطن.

2- قلة البحوث و الدراسات، التي اهتمت بموضوع الصلاحيات الإدارية كآلية لتطوير الإدارة المحلية – في حدود إطلاعي- الأمر الذي خلق الرغبة في إثرائه.

3- البحث في موضوع الإدارة المحلية، ومحاولة تطبيق المعارف النظرية ميدانيا للتعرف أكثر على الصلاحيات الإدارية التي تؤدي إلى تطوير الإدارة المحلية.

4- إهتمام السلطة بتقريب الإدارة من المواطن بصفتها الأدرى بالقضايا المحلية، وإبراز أهم الصلاحيات الإدارية المخولة للإدارة المحلية، التي تهدف إلى زيادة كفاءة الأداء الإداري في الدولة وسهولة إتخاذ القرار بعيدا عن السيطرة المركزية.

5- موضوع الإدارة المحلية، من المواضيع التي لقيت إهتماما كبيرا في مجال الإدارة العامة، ولفت العديد من الباحثين لإجراء دراسات حول هذا الموضوع، والإطلاع على أجهزة الإدارة المحلية وفقا للتشريعات النافذة وكذا الوقوف على الصعوبات التي تواجه الإدارة المحلية وسبل تجاوزها وآفاق تطويرها.

وتسعى دراستنا هذه وفي محاولة منا لتسليط الضوء حول نظرية الإدارة المحلية، والوقوف على الصلاحيات القانونية للإدارة المحلية، وذلك بتقسيم الدراسة إلى فصلين، يبين الفصل الأول الإطار القانوني للإدارة المحلية، أما الفصل الثاني يدرس آليات تطوير الإدارة المحلية المحلية.

3- الإشكالية:

وعلى ضوء ماتقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت الصلاحيات الممنوحة للإدارة المحلية على قيام هذه الأخيرة بالدور المنوط بها ؟

أو : هل ساهمت الصلاحيات الممنوحة للإدارة المحلية على تطويرها؟

4- منهج الدراسة:

إن المتطلبات الأساسية للبحث العلمي في أي دراسة تستدعي استخدام المناهج والأدوات المختلفة، وبناءا على طبيعة موضوع الدراسة والإحاطة بمختلف جوانبه إعتمدت في هذه الدراسة ما يلي:

المنهج الوصفي التحليلي: على إعتبار أن المنهج الوصفي يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها، فهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف الظاهرة محل الدراسة، والمنهج الوصفي التحليلي سيتم إستخدامه في الدراسة من خلال وصف الإدارة المحلية، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة

بالصلاحيات القانونية للإدارة المحلية، والوقوف على مختلف جوانب موضوع الدراسة، أدنى جزئياته وتفاصيله وكذلك بجمع بيانات كافية ودقيقة عنه، ووصف واقع الإدارة المحلية في الجزائر وصلاحياتها القانونية، من أجل الوصول إلى نتائج ملموسة وموضوعية، حول إنعكاس آليات تطوير الإدارة المحلية (البلدية- الولاية)، ولهدف الإجابة على إشكالية الدراسة إعتمدنا على فصلين، الأول يتناول الإطار القانوني لصلاحيات الإدارة المحلية، أما الفصل الثاني يدرس آليات تطوير الإدارة المحلية ودراسة الصلاحيات القانونية للإدارة المحلية في ظل القانون القديم، و القانون الجديد المتعلق بهيئات الإدارة المحلية "البلدية- الولاية"، ومحاولة وضع مقترحات واقعية تضمن تطوير الإدارة المحلية الجزائرية.

5- الحدود الزمانية والمكانية للدراسة:

موضوع الدراسة يرتكز على تسليط الضوء على المستجدات وآخر تعديل في قانون الإدارة المحلية "البلدية – الولاية"، والتعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون الجديد المتعلق بالبلدية رقم: 11-10[3]، وقانون الولاية رقم: 12-07[4]، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر.

6- الدراسات السابقة.

موضوع الصلاحيات الإدارية كآلية لتطوير الإدارة المحلية، لم نجد له دراسات سابقة يمكن ذكرها والإعتماد عليها، لكن نستثني بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع الإدارة المحلية بشكل عام.

7- صعوبات البحث والدراسة.

في إعدادي لهذه الدراسة واجهتني عدة صعوبات، فالبحث العلمي لايخلو من معوقات تجلت الصعوبات فيمايلي:

- نقص المراجع التي تناولت الصلاحيات الإدارية التي تساهم في تطوير الإدرة المحلية.

---

[3] **القانون** رقم 11-10 ، المرجع السابق.

[4] **القانون** رقم 12-07، المرجع السابق.

- قلة المراجع وصعوبة الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية.
- سعة موضوع الإدارة المحلية وضع أمامي صعوبة من ناحية التعمق في كل جزئياته.

8- الخطة المتبعة.

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة، ونظرا لسعة موضوع الإدارة المحلية، حاولنا التركيز على أهم المسائل، وعليه اعتمدنا في دراستنا على خطة مقسمة إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول للإطار القانوني للإدارة المحلية، الذي درس مبحثين، الأول تناول الإدارة المحلية كمدخل مفاهيمي والثاني درس الصلاحيات القانونية للإدارة المحلية، أما الفصل الثاني سلط الضوء آليات تطوير الإدارة المحلية، يضم مبحثين، الأول درس الآليات القانونية لتطوير الإدارة المحلية، أما الثاني درس الموارد المالية للإدارة المحلية، وتم ختم الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والإقتراحات التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للإدارة المحليـــــة

الفصل الأول: الإطار القانوني للإدارة المحلية.

يعود مبرر اللجوء إلى الإدارة المحلية، إلى كونها أكثر قدرة وفعالية للإستجابة لمشكلات العصر، ومواجهة مشكلات الدولة المعاصرة، حيث أصبح من المستحيل دراسة القضايا أو الشؤون المحلية لجميع أقاليم الدولة و الإطلاع على المشكلات والصعوبات التي تعاني منها هذه الأقاليم من طرف الإدارة المركزية، فاهتمامات واحتياجات سكان إقليم أو جهة معينة من الدولة تختلف عن الإحتياجات والمصالح الوطنية العامة والمشتركة بين جميع المواطنين بالدولة، وإعتراف القانون بهذا التمايز الموجود حقيقة بين المصالح المحلية(الإقليمية) والمصالح الوطنية (المركزية) يشكل الركن الأساسي لوجود اللامركزية، من حيث تكفل الإدارة المركزية بالمصالح الوطنية والتخلي عن المصالح المحلية لهيئات محلية باعتبارها الأقدر عن تلبيتها.[1]

يدرس هذا الفصل وصفا تحليليا للإدارة المحلية وتسليط الضوء على الإطار القانوني للإدارة المحلية من خلال مبحثين، خصصنا المبحث الأول لمدخل مفاهيمي للإدارة المحلية، يندرج ضمنه ثلاثة مطالب يبين الأول مفهوم الإدارة المحلية، أما الثاني أهمية وأهداف الإدارة المحلية، ثم نعرج على ذكر الإدارة المحلية كنموذج للامركزية، و المبحث الثاني يدرس الصلاحيات القانونية للإدارة المحلية (البلدية – الولاية)، يضم ثلاثة مطالب، الأول يدرس الصلاحيات القانونية للبلدية، أما الثاني يدرس الصلاحيات القانونية للولاية، والثالث يتناول الرقابة على الإدارة المحلية (الوصاية).

---

[1] محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية (نظرية التنظيم الإداري - الإدارة العامة الجزائرية)، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة ،2000، ص48.

المبحث الأول: الإدارة المحلية كمدخل مفاهيمي.

تعد الجماعات المحلية جزءا هام وفاعل في الدولة، وبالرغم من وجود اللامركزية فهي تبقى تابعة لها وتحت الوصاية، تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة، التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم، ولاية و بلدية قصد الوصول إلى أحسن الطرق التنظيمية التي تزيد من الفعالية في التنظيم، والدقة والسرعة في الإرتقاء و التطور.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية.

إجتهد العديد من فقهاء القانون الإداري في العديد من الدراسات، لإعطاء تصورهم لكيفية تطبيق أسلوب الإدارة المحلية، كآلية تسيير فعالة وناجحة للهيئات الإقليمية وذلك من خلال العديد من النقاط التي تتمثل في تعريفها، خصائصها، أهميتها وأهدافها، مبررات الأخذ بها، والصلاحيات القانونية التي تحضى بها، ويقتضي بنا أولا البحث في مفهوم الإدارة المحلية والتعمق في مختلف التعاريف التي قدمها فقهاء القانون الإداري.

الفرع الأول: تعريف الإدارة المحلية

يعود تعدد تعاريف الإدارة المحلية إلى إختلاف وجهات نظر الفقهاء والمفكرين الذين ينظرون إليها، من زوايا مختلفة تتبع الفلسفة الفكرية السياسية والقانونية للدول التي ينتمون إليها، ولكن بالنهاية نجد أن هؤلاء المفكرين قد إتفقو على المبادئ الأساسية التي تتعلق بنظام الإدارة المحلية.[1]

وتعد الإدارة المحلية نمط من أنماط التنظيم الإداري، أي أسلوب من أساليبه، وتعمل على توزيع الوظيفة الإدارية، بين الحكومة المركزية في العاصمة و الهيئات المحلية المنتخبة، والتي تمارس اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة المركزية.

ولقد تطورت دراسات البحث العلمي في هذا المجال لتشمل علم الإدارة والتنظيم، وصنع السياسات العامة، واستخدام نظرية التنظيم في ترشيد القرار المحلي، ودراسة تخطيط المجتمعات

---

[1] سماعيلي ياسين عبد الرزاق، الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية، مذكرة ماجستير، تخصص: إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2012–2013، ص 15.

المحلية، واتجاهات الرأي العام المحلي، وطرق تشكيل المجالس المحلية، وأسس التمويل المحلي، والموازنات المحلية وغيرها.

ولما كانت الإدارة المحلية رافدا من روافد الإدارة العامة، انتشرت المعرفة العلمية والعملية للإدارة المحلية على نطاق واسع، فقد انشئت الكثير من الإتحادات والمنظمات القومية والعالمية للوحدات المحلية كاتحادات المدن، والمنظمات الإقليمية للهيئات المحلية، وكذلك من أجل تبادل الخبرات، وتحقيق ما تصبو إليه الإدارة المحلية.[1]

و في محاولة منا نقوم بعرض بعض النظريات التي تحدد لنا مفهوم الإدارة المحلية.

- يعرفها الكاتب البريطاني MODIE GRAME على أنها: "مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة".
- ويعرفها الفقيه الفرنسي Andrie de l'aubader على أنها: "اصطلاح وحدة محلية لإدارة نفسها بنفسها وان تقوم بالتصرفات الخاصة بشؤونها".[2]
- ويعرفها George Blair على أنها: "أي منظمة لها سكان يقيمون في منطقة جغرافية معينة مع تنظيم مسموح به وهيئة حاكمة بالإضافة إلى شخصية قانونية مستقلة وسلطة تقدم خدمات عامة أو حكومية معينة مع درجة كبيرة من الإستقلال بما في ذلك سلطة قانونية وفعلية لجني جزء على الأقل من إيراداتها".[3]
- وتعرف بأنها: "أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها واشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية". [4]

---

[1] محمد عبد الله الفلاح، أحكام القانون الإداري دراسة مقارنة: تنظيم السلطة الإدارية – التنظيم القانوني للوظيفة العامة – نظرية العمل الإداري– الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2016، ص ص129،130.

[2] سماعيلي ياسين عبد الرزاق، االمرجع السابق، ص 16.

[3] مقداد الخميسي، آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 15، المجلد 02– 2016، ص 190.

[4] مسعود البلي، بوخديجة مصطفى، (الملتقى الدولي آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 04 -05 ديسمبر 2018.

- كما تعني أن يعهد بجزء من وظيفة الدولة الإدارية إلى هيئات إقليمية لها شخصية معنوية مستقلة عن الإدارة المركزية، وذمة مالية مستقلة، وتتكون هذه الهيئات بالإنتخاب أساسا، وتمارس الخدمات ذات الطابع المحلي، على أن يكون للسلطة المركزية الحق في الرقابة على نشاط هذه الهيئات بالقدر اللازم لضمان سيرها دون إهدار لإستقلالها.
- و تعني أيضا أن يتولى الشعب المحلي شؤونه ومصالحه المحلية بنفسه، فهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يقوم على فكرة توزيع السلطات والوظائف بين الاجهزة المركزية والمحلية، ولذلك لغرض أن تتفرغ الحكومة.[1]
- ويعرفها العطار على أنها:" توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر إختصاصها تحت إشراف الحكومة ورقابتها" ومن خلال هذا التعريف نستشف أن الإدارة المحلية تنتخب وتخضع للرقابة الحكومية".
- من جهة أخرى ترى الأمم المتحدة أن "الإدارة المحلية نظام من نظم الإدارة العامة، فهي وسيلة إدارية لمعاونة الحكومة المركزية على أداء رساتها بصورة أكثر فعالية وكفاءة".

– ويعرفها الشيخلي على أنها: "أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة اضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد وان تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة وتحقيق أغراضها المشروعة".

– ويعرفها الزغبي على أنها: "أسلوب الإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بشخصية إعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية".[2]

– ويعرفها JOHN CHERKE بأنها:" ذلك الجزء من الدولة الذي يختص بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة، إضافة للأمور التي يرى البرلمان أنه من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية".

---

[1] عباسي سهام، حميداني سليم، إصلاح القانون الإنتخابي كآلية لتحسين أداءالإدارات المحلية، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر نموذجا، (المؤتمر العلمي الدولي السابع المشترك) ،المجلد الثاني، 3-5/07/ 2018، الجامعة الأردنية، عمان، ص 275.

[2] مقداد الخميسي، المرجع السابق، ص 191.

– ويرى آخرون بأنها:" المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية. [1]

ومن خلال التعاريف السابقة نتوصل إلى القول بأن الإدارة المحلية هي جزء من النظام العام للدولة، تمنحه الحكومة المركزية شخصية معنوية، وتتنازل فيه عن صلاحيات بهدف تلبية إحتياجات المجتمع المحلية، تمثلها هيئة منتخبة تخضع لرقابة وإشراف السلطة المركزية.

الفرع الثاني: خصائص الإدارة المحلية.

يعد الإستقلال الإداري و المالي من أهم خصائص الإدارة المحلية كمايلي:

1-**الإستقلال الإداري:** يعد من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الإعتراف بالشخصية المعنوية، الذي أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر، فهو يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة أين يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية المستقلة، وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة وتتمتع هذه الإستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- السرعة في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تفهم أكثر وتكفل أحسن بحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

2-**الإستقلال المالي:** [2]

تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري يستلزم الإعتراف لها بالإستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني أن تتوفر للجماعة المحلية موارد

---

[1] عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية أدرار، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص04.

[2] محمد خثير- جمال صادفي، تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، جامعة خميس مليانة، المجلد رقم (2) أفريل 2018، ص ص 217،218.

مالية تمكنها من أداء الإختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في مجال عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، وينص قانون البلدية في الجزائر بأن: " يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافضة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية، بالإضافة إلى ذلك فإن الإستقلالية المالية للجماعات المحلية التي تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الإقتصادية للدولة، حتى لايكون لذلك تأثير على الحالة الإقتصادية للدولة من جهة وكذا مجرى نمو النشاط الإقتصادي، غير أن الإستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية – حاليا – ليست لها هذه الصفة من ناحية محدودية الميزانية، ومن ناحية المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية.

الفرع الثالث: مبررات قيام الإدارة المحلية: إن تنوع النشاط والتعدد في المهام فرض إنشاء هياكل لمساعدة الدولة، حول جميع المسائل وسنوضح أهم المبررات كمايلي:

- **المبررات السياسية:**

أسلوب الإدارة المحلية مظهر من مظاهر الديمقراطية، لكونه الوسيلة الأساسية لإشراك الموظفين في إدارة المرافق المحلية، كما أنه مدرسة حقيقية لتدريب العناصر القيادية المحلية على ممارسة العمل الإداري المحلي، وما يترتب على ذلك تخريج أجيال متعاقبة من ذوي الخبرة في مجال الإدارة والحكم، فالهيئات العامة المحلية مدرسة عملية لتخريج أفضل الأعضاء للمجالس النيابية (البرلمانية) في الدولة.

كما أن نظام الإدارة المحلية يؤدي إلى التعاون بين النشاط الحكومي ونشاط الشعب المحلي، ومن ثم يكون هناك تقارب بين الحكومة والمواطنين المحليين، كون تجميع قدر كبير من الصلاحيات والسلطات في يد واحدة يؤدي إلى العديد من العيوب والمشاكل.[1]

- **المبررات الإدارية:**

التطور التكنولوجي في مختلف ميادين الحياة أحدث تغير في وظيفة الدولة، وظهور آفاق جديدة، ما كان لها أن تبرز في العهود السابقة، وترتب على ذلك أن توسعت وظائف الدولة

[1] **محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق، ص133.**

وتنوعت، وازدادت مسؤولياتها، مما أدى ذلك للبحث عن إيجاد أكفأ الوسائل والسبل لأداء هذه الوظائف، لذلك لم يكن الإلتجاء إلى أسلوب الإدارة ترفا فكريا، ولكنه كان ضرورة فنية وإدارية لها جملة من الفوائد والتي من أهمها:

- **سرعة إنجاز وتسهيل الخدمات:** أي أن قرب المجالس المحلية من الجمهور يؤدي إلى تقريب الخدمات منهم باعتبار أن المجالس المحلية لها الإلمام الكامل بالمشاكل والصعوبات التي يعاني منها المواطنون.

يعد قرب صانع القرارمن مواقع المشاكل المحلية وسيلة تؤدي إلى تخفيف معاناة الجمهور المحلي، وبسط الإجراءات، وتقليص التعقيدات الإدارية والروتينية.

- **مراعاة الظروف المحلية الخاصة عند تقديم الخدمات:** فنظام الإدارة المحلية يتيح حرية العمل وفقا للظروف البيئية.
- **تقريب الخدمات من المواطنين** : وذلك باتخاذ إجراءات إدارية محلية وتفتيت السلطة الإدارية المركزية. [1]

نجد أن نجاح الإدارة المحلية يتعلق بإعداد الكوادر الإدارية والفنية والوعي بأهمية الإدارة المحلية، وضرورة المشاركة البناءة، إضافة إلى رقابة مركزية محكمة على المصالح المحلية.

الفرع الرابع: الأسس العامة للإدارة المحلية.

ترتكز الإدارة المحلية على ثلاث عناصر وهي:

- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية:

إذا كانت تسيطر على المرافق العامة ذات الأهمية الكبرى كمرافق الأمن والدفاع والعطاء واستخراج النفط وغيره من المهام ذات الطبيعة الوطنية، فإن المرافق المحلية، كالنقل وتوزيع المياه، والكهرباء وغيرها يفضل تركها لمن يستفيد منها مباشرة، لأنهم الأدرى باحتياجاتهم إليها وأقدر على تسييرها، إضافة إلى تخفيف عبء إدارتها وتسيير شؤونها من قبل السلطة المركزية.

-إستقلال المجالس المحلية في ممارستها لإختصاصاتها تحت إشراف السلطة المركزية:

هذا الإستقلال فرضته المصالح الذاتية للإقليم أو البلدية، فهو مقرر من المشرع لممارسة تلك الإختصاصات من قبل السلطة المحلية، وهذا الإستقلال لايعني الفصل المطلق بين المصالح

---

[1] **محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق، ص134.**

المحلية والمصلحة الوطنية، كما لايراد بذلك فصل كل جماعة محلية عن غيرها، بل هناك ترابط وصلة بين تلك الجماعات بعضها ببعض في إطار التعاون والتكامل والتعايش بين مختلف أجزاء أقاليم الدولة.[1]

- أن يعهد بإدارة هذه المصالح المحلية إلى هيئات محلية منتخبة:

منطق الديمقراطية المحلية يقتضي أن يتولى إدارة الشؤون المحلية، هيئات محلية خاصة على صلة وإتصال بسكان أصحاب الوحدة المحلية، فتولي موظفو السلطات المركزية في الأقاليم إدارة هذه الشؤون المحلية يخل بمنطق وفكر و فلسفة اللامركزية الإقليمية، لذا يستلزم المنطق الديمقراطي أن تتكون الهيئات المحلية المكلفة بإدارة الشؤون المحلية من عناصر منتخبة ومختارة من سكان الوحدة المحلية، فالأسلوب الوحيد الذي يشبع رغبات وطموحات سكان الوحدة المحلية هو الأسلوب الذي يتفق وينسجم مع المنطق الديمقراطي: الإنتخاب من قبل سكان الوحدة المحلية.[2]

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الإدارة المحلية[3]

تشمل أهمية الإدارة المحلية الجانب السياسي من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين في إدارة شؤونهم باتجاه توسيع قاعدة الديمقراطية، كما تشمل الجانب الإداري في تخفيف العبء عن كاهل السلطة المركزية، وتنفيذ الإصلاح الإداري والقدرة على الصمود بوجه الأزمات، كما تشمل أيضا الجانب الإقتصادي و الإجتماعي لمساهمتها في نجاح التنمية، وعليه فإن للإدارة المحلية أهمية واسعة في مختلف المجالات وأهداف متعددة سوف نقوم بدراستها كمايلي:

---

[1] محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق، ص ص126،127.

[2] علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 102.

[3] عبد العزيز صالح بن حبتور، مبادئ الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، 2009، ص 552.

الفرع الأول: أهمية الإدارة المحلية

يشير الكثير من الباحثين أن الجماعات المحلية خير تطبيق لما يسمى بمبدأ الديمقراطية الذي يستلزم مشاركة المواطنين أو ممثليهم في مشاكلهم وتطلعاتهم، وهذا ما أخذت به الجزائر غداة إستقلالها، وعليه فإن للإدارة المحلية أهمية بالغة الدور وفقا لما يلي:

1- الأهمية السياسية:

تتأكد من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وتوسيع قاعدة الممارسة الديمقراطية، كما تعد مدرسة لتدريب الناخبين على ممارسة العملية الديمقراطية على المستوى المحلي.

فانتخاب المجالس المحلية تعد مناسبة طيبة لتثقيف الشعوب، وتدريبهم على الممارسة الديمقراطية السليمة، ومن ثم ينمو الشعور الوطني لدى الأفراد وتزداد ثقتهم بالقيادة الوطنية، الأمر الذي من شأنه أن يعمل على استقرار الأوضاع السياسية وثباتها.

وعليه فان تطبيق الدمقرطة على المستوى المحلي من خلال نظام الإدارة المحلية يحقق مجموعة من النتائج كما يلي:

- تربية الناخبين تربية سياسية عن طريق انتخاب أعضاء مجالسهم المحلية وتدريبهم على ممارسة العملية الديمقراطية وانتخاب ممثليهم في البرلمان.

- تدريب المرشحين سياسيا على تحمل المسؤولية على المستوى الوطني، فالعضو الذي يحقق نجاحا على المستوى الإقليمي غالبا ما يكون له دورا بارزا يحقق له نجاحا في الانتخابات النيابية أو في المواقع القيادية العليا التي يشغلها.

- إشراك المواطنين في إدارة شؤون وحداتهم المحلية من خلال تمكينهم من اختيار ممثليهم في المجالس المحلية مما ينمي لديهم الشعور بالمسؤولية.

- تضيق الفجوة بين المواطنين والأنظمة الحاكمة، وعليه فإن اللامركزية الإقليمية تكون كفيلة بإزالة عوامل الشك من أذهان الأفراد، إذ أن الأشخاص الذين يتولون إدارة الشؤون المحلية هم من أبناء الوحدة المحلية ومنتخبون من قبل مواطني الوحدة أنفسهم.

2-الأهمية الإدارية :

تظهر من خلال تأهيل المجتمع المحلي، للإنسجام مع المنظومة السياسية والإجتماعية للدولة ككل، وإدراكه بأهمية ممارسته الإدارية كمهمة محلية ووطنية تعمل على تخفيف العبء على كاهل السلطة المركزية في المجال الإداري، فالسلطة المركزية مهما كانت كفاءة أجهزتها الإدارية وتعددها، لا يمكنها أن تضطلع بكل نشاطات الدولة المتواجدة في كافة أنحاء البلاد، وعليه كان نظام الإدارة المحلية الأداة الفاعلة للمساهمة في إدارة النشاطات المحلية ويظهر ذلك من خلال:

- المرونة والتنوع في استخدام أساليب الإدارة، فكل وحدة محلية تتبع أسلوب العمل الذي يتناسب مع واقعها وظروفها وحاجات مواطنيها. [1]

- أجهزة الوحدات المحلية محدودة وبسيطة بخلاف الأمر في الأجهزة المركزية، الأمر الذي يسهل عملية الإصلاح الإداري.

- نظام الإدارة المحلية يساهم في التخفيف من أعباء السلطات المركزية، من خلال تولي إدارة الأنشطة المحلية بما يتيح الفرصة للسلطة المركزية للتفرغ للمسائل ذات الأهمية.

- يجسد نظام الإدارة المحلية مبدأ التخصص وتقسيم العمل، فهو من أهم سمات الإدارة الحديثة من خلال رفع كفاءة الجهاز الإداري، وتحسين قدراته لمواجهة مختلف المستجدات.

- تقليل وتبسيط الإجراءات الإدارية، وضرورة أخذ موافقة السلطات المركزية في العاصمة بشأن كل مسألة صغيرة أو كبيرة.

- تحقيق درجة عالية من الفعالية الإدارية، نظرا لإلمام رجال الوحدة المحلية بالشؤون المحلية، ما يجعل قراراتهم ملائمة للواقع المحلي أكثر من قرارات السلطة المركزية.

3- الأهمية الاقتصادية و الإجتماعية: وتتمثل الأهمية الاقتصادية في توفير مصادر التمويل المحلي، من خلال الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات أملاك المجالس المحلية وممتلكاتها، مما

---

[1] **عبد الكريم مسعودي، المرجع السابق، ص ص11،12.**

يساهم في تخفيف الأعباء عن مصادر الدولة التقليدية وتخصيص تلك المصادر للمشروعات القومية و تأسيس المشروعات الإقتصادية، فالمجالس المحلية أقدر عادة من السلطة المركزية على اقتراح أو وضع المشروع الاقتصادي الذي تحتاجه الوحدة المحلية، حيث تقوم على تحفيز المواطنين وإثارتهم على التعاون في إدارة شؤونهم المحلية، ذلك أن المواطن يشارك بفعالية في إدارة مصالحه اليومية من خلال ممثليه في المجلس المحلي، وهذا من شأنه أن يكون الطاقات الفكرية والثقافية لدى السكان المحليين، وتسهر على تحقيق العدالة الاجتماعية، بمحاولة إقناع المواطنين بأن الضرائب التي تفرض عليهم ستدفع حصيلتها لانجاز مشاريع محلية يتم الاستفادة منها بصورة جماعية مباشرة، وبالتالي يكون للمواطنين في مختلف أرجاء الدولة نفس القدر تقريبا من المزايا والخدمات.

الفرع الثاني: أهداف الإدارة المحلية

يمكن أن نلتمس الأهداف التالية للإدارة المحلية بناء على فلسفة الإدارة المحلية:

1. **الأهداف السياسية:** ترتبط بالإنتخاب لرؤساء المجالس الشعبية المحلية و العمل السياسي وتتمثل فيمايلي:

- **الديمقراطية والمشاركة:** بناءا على قاعدة المشاركة في إتخاذ القرارات، وذلك في إطار إدارة الشؤون المحلية، عملا بمبدأ حكم الناس لأنفسهم بأنفسهم في إدارة الخدمات وتوزيع المشاريع الإنمائية.[1]

وغنى عن القول بأن الإدارة المحلية هي المدرسة النموذجية للديمقراطية، وأساسا وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها.

- **دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي:** وذلك بناءا على أن نظم الإدارة المحلية تسهم في القضاء على إستئثار القوى السياسية وتسلطها داخل الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف مراكز القوى منها والقضاء عليها نهائيا.[2]

---

[1] محمد محمود الطعامنة، (الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي المفهوم والفلسفة والأهداف)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سلطنة عمان، 18-20 أغسطس 2003، ص 15.

[2] مقداد الخميسي، المرجع السابق، ص 192.

- **تقوية البناء السياسي والإقتصادي والإجتماعي للدولة:** بناءا على توزيع الإختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة، ويظهر ذلك بوضوح عند تعرض الدولة إلى أزمات ومصاعب قد تضعف البناء التنظيمي المركزي للدولة، أين تبقى الوحدات المحلية التي اعتادت على الإستقلال وحرية التصرف قادرة على مواكبة الظروف والقيام بمسؤولياتها دون الحاجة إلى جهة المركز.

2. **الأهداف الإدارية:** نظام الإدارة المحلية يعتبر وسيلة مناسبة لتقديم الخدمات المحلية والإشراف على إدارتها، وتتلخص تلك الأهداف بمايلي:

– **تحقيق الكفاءة الإدارية:** لقد أشار براونج Browing أنه من أهم حسنات النظام اللامركزي هو مايتعلق بالنواحي الإقتصادية، حيث أن هذا النظام من وجهة نظره أكثر جدوى إقتصادية من تبني النظام المركزي عند تقديم السلع و الخدمات المحلية، حيث يمكن النظام اللامركزي تزويد المواطنين بالكمية المطلوبة والتي تختلف من جهة محلية لأخرى.

– **القضاء على البيروقراطية:** من خلال إنتقال صلاحية تقديم الخدمات المحلية إلى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية، ويستجيبون لها دون عوائق ومن خلال رقابة وإشراف المستفيدين من تلك الخدمات.

– **خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية:** ومنح فرصة للمحليات للتجريب والإبداع والإستفادة من أداء بعضها البعض نتيجة لذلك.

– **تقريب المستهلك من المنتج:** حيث يقرر ممثلي الهيئات المحلية المنتجة عادة الخدمات المطلوبة ويشرفون على إدارتها ويمثلون جهود المستفيدين منها ويشتركون معهم في تمويلها.[1]

3. **الأهداف الإجتماعية:** من خلال قيام الإدارة المحلية بربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية، ما يضمن تفهم الطرفين لإحتياجات وأولويات المجتمعات المحلية ووسائل تنميتها اقتصاديا واجتماعيا، ودعم وترسيخ الثقة بالمواطن واحترام حريته وإدارته في

---

[1] **محمد محمود الطعامنة، المرجع السابق، ص ص 15،16.**

المشاركة في إدارة الشؤون المحلية، ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن وتخفيف آثار العزلة التي تفرضها المدينة الحديثة، فهي وسيلة لحصول الأفراد على إحتياجاتهم واتساع رغباتهم وميولهم.[1]

المطلب الثالث: الإدارة المحلية كنموذج للامركزية الإدارية

اللامركزية الإدارية تعد صورة من صور مبدأ ديمقراطية الإدارة العامة، يؤدي تطبيق نظام اللامركزية الإدارية تطبيقا واسعا سليما إلى تفجير قوى الخلق والإبداع والإبتكار والإنتاج لدى القواعد العريضة لجماهير ومواطني الدولة، فاللامركزية الإدارية تحرك وتفجر عبقرية الزمان والمكان في الدولة، وباعتبار اللامركزية الإدارية أسلوب للتنظيم الإداري سنحاول التطرق إليها من خلال مايلي: [2]

الفرع الأول: تعريف اللامركزية الإدارية.

ويقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة مابين الحكومة المركزية في العاصمة وهيئات إقليمية أو مرفقية تتمتع بالشخصية المعنوية ومستقلة إستقلالا نسبيا تعمل تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.[3]

وتعرف الدكتور مليكة الصروخ اللامركزية الإدارية بأنها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات الجماعات المحلية أو المصلحية، وتخضع هذه الهيئات المحلية في ممارسة وظيفتها لإشراف ورقابة الحكومة المركزية.[4]

فاللامركزية الإدارية تقوم على أساس إعطاء بعض مظاهر النشاط الإداري لهيئات مستقلة عن الحكومة المركزية، يتحدد إختصاصها إما على أساس إقليمي (اللامركزية الإقليمية) أو على أساس مرفقي (اللامركزية المرفقية)، وهما صورتا اللامركزية.

---

[1] مقداد الخميسي، المرجع السابق، ص 193.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول– النظام الإداري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص ص 248، 249.

[3] محمد علي الخلايلة، القانون الإداري– الكتاب الأول– النشاط الإداري، التنظيم الإداري، ماهية القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 112.

[4] محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق، ص 124.

فاللامركزية تتمثل دون شك في نقل سلطة اتخاذ بعض القرارات الإدارية من السلطات المركزية، فالمختص بإدارة الشؤون المحلية، هو شخص معنوي جديد يتكون عن طريق الإنتخاب من أصحاب العلاقة، وهذا على مايبدو مايقصده الأستاذ Rivero حينما يقول: تتمثل نقطة البدء في النظام اللامركزي، في إعتراف القانون لأعضاء منتخبين من جماعة ذات شخصية معنوية بسلطة إتخاذ قرارات بكل أو ببعض الشؤون المحلية، والفكرة الجوهرية التي تقوم عليها اللامركزية الإقليمية تتمثل في الإعتراف بقدرة ومقدرة سكان الوحدات المحلية على إدارة شؤونهم الخاصة بأنفسهم.[1]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بأسلوب اللامركزية الإدارية لتسيير شؤون الأقاليم، فالمجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[2]

الفرع الثاني: أركان اللامركزية الإدارية

وتقوم اللامركزية الإدارية على ثلاثة أركان تميزها عن الأسلوب المركزي في الإدارة وهي:

1- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية

إذا كانت تسيطر على المرافق العامة ذات الأهمية الكبرى، كمرافق الأمن والدفاع والعطاء واستخراج النفط وغيره من المهام ذات الطبيعة الوطنية، فإن المرافق المحلية كالأمن وتوزيع المياه، والكهرباء وغيرها، يفضل تركها لمن يستفيد منها مباشرة، لأنهم الأدرى باحتياجاتهم إليها إضافة إلى تخفيف عبء إدارتها وتسير شؤونها من قبل السلطة المركزية،[3] إلى جانب الحاجات التي تهم المواطنين في الدولة (كالأمن والدفاع والقضاء وغيرها .....إلخ)، توجد حاجات متميزة تهم سكان إقليم معين، مما يتطلب إيجاد هيئات لامركزية وتمكينها من الوفاء بهذه الإحتياجات التي قد تكون مادية (مثل السكن والنقل والمواصلات والكهرباء والمياه)، وقد تكون معنوية (كالصحة والتعليم)، والمشرع عادة هو الذي يقرر مااذا كان المرفق مرفقا وطنيا مركزيا ومن ثم تتولى السلطة إدارته أم مرفقا لامركزيا تتولاه الهيئات اللامركزية نفسها. [4]

---

[1] علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص ص97،98.

[2] بوتهلولة شوقي، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 11-10، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي، 2013-2014

[3] محمد عبد الله الفلاح، المرجع السابق، ص 126.

[4] محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص ص112، 113.

يخول المشرع الهيئات اللامركزية كطريقة أولى ممارسة كافة الشؤون ذات الطابع المحلي أو المرفقي وماعدا ذلك فيترك أمرها للسلطة المركزية، أما الاسلوب الثاني فيقوم على تحديد المشرع لإختصاصات الهيئات اللامركزية على سبيل الحصر، بحيث يعتبر مصلحة وطنية تتولاها السلطات المركزية كل مالم يرد فيه نص.

2- إستقلال الهيئات اللامركزية عن السلطة المركزية

أي تمتع هذه الهيئات بالحرية في ممارسة إختصاصاتها، وأن يكون لديها القدرة الذاتية ماليا وإداريا للقيام بالواجبات الموكلة إليها، ولعل من أهم العوامل التي تضمن إستقلالها منحها الشخصية الإعتبارية التي تضمن لها الإستقلال المالي والإداري وأن يتم الأخذ بأسلوب الإنتخاب بالنسبة للهيئات اللامركزية الإقليمية بدلا من التعيين كطريقة لتشكيلها، فتتمتع الهيئات اللامركزية بالشخصية الإعتبارية يعد بحق من أهم ضمانات إستقلالها، إذ دون تمتعها بهذه الشخصية ستكون مجرد فرع للحكومة المركزية، من أجل ذلك تحرص التشريعات ذات العلاقة على النص بشكل صريح على تمتع هذه الهيئات بالشخصية الإعتبارية، فقد نص المشرع الأردني في المادة (03) من قانون البلديات رقم (14) لسنة 2007 على سبيل المثال على أن مجلس البلدية يعتبر " شخصا معنويا له أن يقاضي وأن يقاضى بهذه الصفة وأن ينيب عنه أو يوكل عنه من يشاء في الإجراءات القضائية وتنتقل إليه الحقوق والإلتزامات التي كانت للمجلس السابق". [1]

ويترتب على تمتع الهيئة اللامركزية بالشخصية المعنوية المستقلة أن يكون لها استقلال إداري وإستقلال مالي في علاقتها بالسلطة المركزية، أي قدرة الهيئة على إتخاذ القرارات الإدارية وعلى نحو مستقل عن الحكومة المركزية، إلا في حدود الإشراف والرقابة (الوصاية الإدارية)، من جهة أخرى الإعتراف لهذه الهيئات بالقدرة على تحصيل الموارد المالية وأن يكون لها موازنة مستقلة عن الموازنة العامة للدولة.

---

[1] **محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص 114.**

3- رقابة وإشراف السلطة المركزية (الوصاية الإدارية)

إن الإستقلال الذي تتمتع به هذه الهيئات اللامركزية ليس إستقلالا مطلقا، بل يبقى للسلطة المركزية حق الرقابة والإشراف على هذه الهيئات ضمانا لوحدة السياسة العامة للدولة وللتأكد من أن الخدمات تؤدى بكفاءة ومساواة، وتأخذ هذه الرقابة هنا عادة شكل المساندة والمشاركة وتقديم النصح والإرشاد، وهو مايسمى في الفقه الإداري " الوصاية الإدارية".[1]

والوصاية الإدارية التي تمارسها الحكومة المركزية في مواجهة المجالس المحلية تختلف عن مسألة السلطة الرئاسية التي تمارسها الحكومة المركزية في علاقتها مع موظفيها في الأقاليم من حكام إداريين ومدراء دوائر وغيرهم، وعليه نجد أن الوصاية الإدارية هي إستثناء على الأصل العام وهو استقلال الهيئات اللامركزية ولذلك لا توجد الوصاية الإدارية إلا بنص صريح وتكون في حدود هذا النص، في حين أن الرقابة الرئاسية لا تحتاج إلى وجود نص وتمارس بحكم القانون، كما أن الوصاية الإدارية لاتعطي الحكومة المركزية سلطة التصرف بداءة، إذ أن ذلك من حق الهيئات المحلية حتى لوكان القرار أو التصرف خاضعا لتصديق السلطة المركزية، فالهدف من الوصاية الإدارية هو التأكد من مشروعية قرارات وتصرفات الهيئات اللامركزية ومدى إتفاقها مع القانون، في حين أن الهدف الأساسي من الرقابة الإدارية الرئاسية هو ضمان حسن العمل الإداري.

---

[1] **محمد علي الخلايلة، نفس المرجع ، ص ص، 115،116.**

المبحث الثاني: الصلاحيات القانونية للإدارة المحلية.

الإدارة المحلية Administration locale أو المجموعات المحلية Les Collectivités locales، إنما تقوم على وحدتين إداريتين هما: البلدية والولاية وسنقوم بدراسة كل منهما.[1]

تنص المادة 13 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، على أن هيئتا البلدية هما:

- **المجلس الشعبي البلدي.**
- **رئيس المجلس الشعبي البلدي.**[2]

تنص المادة 15 من القانون الجديد رقم 11-10 على أن هيئات البلدية ثلاثة كمايلي:[3]

- **هيئة مداولـــــة:** المجلس الشعبي البلدي.
- **هيئة تنفيذيـــة:** يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- **إدارة:** ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتنص المادة الأولى من قانون الولاية رقم 90-09 على أن الولاية هي: "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة".[4]

وطبقا لنص المادة الثامنة من قانون الولاية السابق ذكره للولاية هيئتان هما: [5]

- **المجلس الشعبي الولائي.**
- **الوالي.**

إلى جانب أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية.

وعرفت المادة الأولى من القانون 12-07 الولاية بأنها: "هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة".[6]

---

(1) محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 103.

(2) المادة 13 من القانون 90-08، المؤرخ في 11 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15.

(3) المادة 15 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

(4) المادة 01 من القانون 90-09، المؤرخ في 07-04-1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 15.

(5) المادة 08 من القانون 90-09، نفس المرجع.

محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 146.

(6) المادة 01 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

وطبقا لنص المادة 02 من قانون الولاية رقم: 12-07 للولاية هيئتان هما:

- **المجلس الشعبي الولائي.**
- **الوالي.**[1]

المطلب الأول: الصلاحيات القانونية للبلدية

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والإختصاصات الموكلة للبلدية بالمعطيات السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة في الدولة، وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي، من خلال مداولات، بالمجالات الرئيسية والتي سوف نقوم بدراستها كمايلي:

- **في ظل القانون 90-08**

الفرع الأول: التهيئة والتنمية المحلية

تعد البلدية مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه، وتبادر وتشجع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية، تشارك في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية، وتبادر بكل إجراء من شأنه تشجيع التعليم والتكفل بالفئات الإجتماعية المحرومة ومساعدتها لاسيما في مجالات الصحة والشغل والسكن، والنقل المدرسي.[2]

الفرع الثاني: التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز

التزود بوسائل التعمير، واحترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة قانونا، وشرط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على أي مشروع على تراب البلدية، والمحافضة على حماية التراث العمراني والأراضي الزراعية والمساحات الخضراء، وإعداد كل ما يتعلق بتهيئة الهياكل القاعدية والأجهزة الخاصة بالشبكات التابعة للبلدية، كما أن هذه الأخيرة مسؤولة على إقامة الإشارات.[3]

---

[1] **المادة 02 من القانون رقم 12- 07، نفس المرجع.**

[2] **أنظر المادة 86 وما بعدها، من القانون رقم 90-08، المرجع السابق.**

[3] **أنظر المادة 91 ومابعدها، من القانون رقم 90-08، نفس المرجع.**

الفرع الثالث: التعليم الأساسي وماقبل المدرسي

تختص البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، وتتخذ كل إجراء من شأنه تشجيع التعليم ماقبل المدرسي، وكذا النقل المدرسي ....إلخ.[1]

الفرع الرابع: الأجهزة الإجتماعية والجماعية[2]

بإنجاز المراكز والهياكل الصحية، وتطوير حركة الجمعيات، وصيانة الأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه، وإنجاز وصيانة المراكز الثقافية، وتوسيع قدرتها السياحية، وصيانة المساجد والمدارس القرآنية والمحافضة على الممتلكات الدينية.

الفرع الخامس: السكن و حفظ الصحة والنظافة والمحيط

بتوفير شروط الترقية العقارية و التشجيع على انشاء التعاونيات العقارية في تراب البلدية، و وضع التعليمات والقواعد العمرانية وترقية برامج السكن[3]، **و**تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية، لاسيما توزيع المياه الصالحة للشرب ونظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية، وتوسيع المساحات الخضراء....إلخ.[4]

الفرع السادس: الإستثمارات الإقتصادية

بتخصيص رأسمال على شكل إستثمارات تسند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، وتشجيع الإستثمار في المجالات الإقتصادية.[5]

- في ظل القانون 11-10

الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال المداولات تتعلق بالمجالات التالية:

الفرع الأول: التهيئة والتنمية

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، ويعد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها،

---

(1) **أنظر المادة 97 وما بعدها من القانون رقم 90-08، نفس المرجع.**

(2) **أنظر المادة 100 ومابعدها، من القانون رقم 90-08، نفس المرجع.**

(3) **أنظر المادة 106 من القانون رقم 90-08، المرجع السابق.**

(4) **المواد 107،108 من القانون رقم 90-08، المرجع السابق.**

(5) **المواد 109،110 من القانون رقم 90-08، المرجع السابق.**

وحماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، والتحفيز على تنمية النشاطات الإقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، والعمل على تشجيع الإستثمار وترقيته، وحماية التربة والموارد المائية والسهر على الإستغلال الافضل لهما.[1]

الفرع الثاني: التعميروالهياكل القاعدية والتجهيز

يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية، التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة، والتأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد إستعمالها، ومكافحة السكنات الهشة، وحماية التراث المعماري والمحافظة على التراث الثقافي، والإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية، والحفاظ على الوعاء العقاري ومنح الأولوية لبرامج التجهيزات العمومية والإستمثار الإقتصادي، وتوفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية، وتسمية المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية ومختلف طرق المرور...إلخ.[2]

الفرع الثالث: النشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الإجتماعية و الرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة

بإنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي، وتسيير المطاعم المدرسية وتوفير وسائل نقل التلاميذ وإتخاذ كل التدابير الموجهة لترقية الطفولة الصغرى وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني، وإنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية، وتقديم مساعدت للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية، وتشجيع عمليات التمهين وإستحداث مناصب الشغل، وتنظيم التكفل بالفئات الإجتماعية المحرومة أو المعوزة أو الهشة بها، وصيانة المساجد والمدارس القرآنية، وترقية ثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الإجتماعية المحرومة،لاسيما منها ذوي الإحتياجات الخاصة.[3]

الفرع الرابع: النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة، على الإهتمام بالصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، وجمع

---

[1] المادة 107 وما بعدها من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 114 ومابعدها من القانون رقم 11-10، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 122، من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور وكذا صيانة طرقات البلدية وإشارات المرور التابعة لها.[1]

- **إدارة البلدية**

نجد أن القانون الجديد رقم 11-10 إستحدث إدارة للبلدية، توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية.[2]

وعليه الأجهزة الإدارية الدائمة للبلدية تتمثل في الهياكل الآتية:

الأمين العام- المندوبية البلدية- المصالح البلدية.

1-الأمين العام: تحدد كيفية وشروط تعين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم،[3]وطبقا للمرسوم رقم 83-127 المؤرخ في 12 فيفري 1983، فإن الأمين العام للبلدية يتم تعينه بموجب مرسوم[4]، والتعيين يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 02-02-1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 02-02-1991 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية. [5]

وتتمثل صلاحيات الأمين العام فيمايلي:

- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.[6]
- إعداد محضر بين رئيس المجلس المنتهية عهدته والرئيس الجديد، خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة منه إلى الوالي، ويخطر المجلس بذلك، ويحدد خصائص ومضمون المحضر عن طريق التنظيم، ويقدم رئيس المجلس الذي جددت عهدته عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب.

---

[1] أنظر المادة 123 من القانون 11-10، نفس المرجع.

[2] أنظر المادة 125 من القانون 11-10، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 127 من القانون 11-10، نفس المرجع.

[4] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص ص 94-95.

[5] المرسوم التنفيذي، رقم 91-27، المؤرخ في 02-02-1991، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية.

[6] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق ، ص97.

- ضمان تحضير إجتماعات المجلس الشعبي البلدي وتنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.[1]

2-المندوبيات وملحقات البلدية

البلدية يمكن أن تحدث مندوبيات أو ملحقات بلدية في حدود إختصاصاتها، وتتولى المندوبية البلدية ضمان مهام المرافق العامة وتوفير الوسائل الضرورية للتكفل بها، ينشطها منتخب يدعى المندوب البلدي، ويعين بموجب مداولة رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على إقتراح من رئيس المجلس، ويساعده متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءا على إقتراح من الأمين العام للبلدية. [2]

3- مصالح البلدية: وعلى العموم مصالح البلدية تكون متعلقة بمايلي:

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.
- مسك بطاقية الناخبين وتسييرها.
- إحصاء المواطنين، حسب شرائح السن، المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.
- النشاط الإجتماعي والنشاط الثقافي والرياضي.
- تسيير الميزانية والمالية ومسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.
- تسيير مستخدمي البلدية وتنظيم المصالح التقنية البلدية و تسييرها وأرشيف البلدية.
- الشؤون القانونية والمنازعات. [3]

---

[1] المواد 68،129 من القانون رقم 11-10، نفس المرجع.

[2] المواد 134،133 من القانون رقم 11-10، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 126 من القانون 11-10، نفس المرجع.

المطلب الثاني: الصلاحيات القانونية للولاية

ويتأثر مدى اتساع الصلاحيات الموكلة للولاية، بالمعطيات السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة في الدولة، وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي الولائي، من خلال مداولات[1]، تشمل جميع أعمال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية و تهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة، فالمجلس يتداول في مجالات الفلاحة والري والهياكل الأساسية الإقتصادية، التجهيزات التربوية والتكوينية، النشاط الإجتماعي والثقافي، السكن، وسنقوم بدراستها كمايلي:

- في ظل القانون 90-09

الفرع الأول: الفلاحـة والري

من خلال توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز، وتدابير الوقاية من الآفات والكوارث الطبيعية، الفياضانات والجفاف ...، وحماية التربة وتنمية الأملاك الغابية وحمايتها بكل الطرق، الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية....، ويساعد تقنيا وماليا البلديات في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه التي تتعدى الإطار الإقليمي للبلدية.[2]

الفرع الثاني: الهياكل الأساسية الإقتصادية

من خلال تصنيف طرق الولاية والعمل على ترقية هياكل استقبال الأنشطة وتنميتها، وكل مايتعلق بتنمية الريف في مجال الإنارة وفك العزلة. [3]

الفرع الثالث: التجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني

تتولى الولاية إنجاز مؤسسات التعليم الثانوي والتقني والتكوين المهني، وكل مايتعلق بصيانتها.[4]

---

[1] محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 150،151.

[2] المادة 66 ومابعدها من القانون رقم 90-09، المرجع السابق.

[3] المادة 70 ومابعدها، من القانون رقم 90-09، المرجع السابق.

[4] المادة 74، من القانون رقم 90-09، نفس المرجع.

الفرع الرابع: النشاط الإجتماعي

المساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الإقتصاديين، وكذا إنجاز الهياكل الصحية، ومختلف النشاطات الصحية، والوقاية من الأوبئة، وإستغلال القدرات السياحية في الولاية بتشجيع الإستثمار وترقية النشاطات الثقافية والرياضية....إلخ.[1]

الفرع الخامس: السكن

يدعم المجلس الشعبي الولائي كل ماله علاقة بميدان السكن.[2]

في ظل القانون 12-07

على العموم اختصاصات المجلس الشعبي الولائي، تشمل جميع أعمال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة، ويتداول في مجالات الصحة العمومية، وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، السياحة والإعلام والإتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، .....إلخ.[3]

الفرع الأول: التنمية الإقتصادية

من خلال مناقشة مخطط التنمية الولائي وتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاءها، وتشجيع تمويل الإستثمارات، وتطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الإقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي....,إلخ.[4]

الفرع الثاني: الفلاحة والري

حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، وكذا حماية الأملاك الغابية في مجال التشجيروحماية التربة وإصلاحها، وتطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه

---

(1) المادة 75 ومابعدها، من القانون رقم 90-09، نفس المرجع.

(2) المادة 82، من القانون رقم 90-09، نفس المرجع.

(3) محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص ص 110،111.

(4) المادة 80 ومابعدها، من القانون رقم 12-07 المرجع السابق.

الصالحة للشرب والتطهير وإعادة إستعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[1]

الفرع الثالث: الهياكل القاعدية والإقتصادية كل مايتعلق بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها، وتصنيف الطرق حسب التنظيم المعمول به، وترقية وتنمية هياكل استقبال الإستثمارات، وكل مايرمي إلى تشجيع التنمية الريفية لاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.[2]

الفرع الرابع: تجهيزات التربية والتكوين المهني والنشاط الإجتماعي والثقافي

إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني والتكفل بصيانتها، وترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الإقتصاديين خاصة مجال الشباب، وإنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، مراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور، والقيام بكل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والوقاية من الأوبئة ومكافحتها....إلخ.[3]

الفرع الخامس: السكـــن

يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنجاز برامج السكن، وعمليات تجديده و الحفاظ على الطابع المعماري، والقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.[4]

- **إدارة الولاية** [5]

تتوفر الولاية على إدارة تتألف من العديد من الأجهزة تتمثل أساسا في: الكتابة العامة، و المفتشية العامة، ومصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية، والديوان، ومجلس الولاية. وتوضع إدارة الولاية تحت سلطة الوالي، وتكيف حسب أهمية وحجم المهام المنوطة بها وكذا طبيعة كل ولاية وخصوصياتها، وسنقوم بدراسة ذلك كمايلي:

1- الكتابة العامة: يشرف على الكتابة العامة الأمين العام أو الكاتب العام للولاية، ويقوم بمايلي:

---

(1) المادة 84 ومابعدها، من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

(2) المادة 88 ومابعدها، من القانون رقم 12-07، نفس المرجع.

(3) المادة 92 ومابعدها، من القانون رقم 12-07، نفس المرجع.

(4) المواد 100،101 من القانون رقم 12-07، نفس المرجع.

(5) المواد 127،128،من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

- السهر على العمل الإداري ويضمن إستمراريته ويتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينشط الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها.
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها، ويجتمع كلما دعت الحاجة لدراسة المسائل الخاصة ببرنامج مجلس الولاية.
- ينشط برامج التجهيز والإستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها ويتابع كل ماله علاقة بمداولات المجلس الشعبي الولائي.

2- **المفتشية العامة:** تتولى مهمة عامة ودائمة، لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية....إلخ.[1]

3- **مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية:** من خلال التنسيق بين الولاية والبلديات وممارسة الوصاية عليها.

4- **الديوان:** وهو المكلف بالعلاقات الخارجية والتشريعات، وأجهزة الصحافة والإعلام ومصلحة الإتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.

5- **الدائرة:** حيث يساعد رؤساء الدوائر، الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول.

6- **مجلس الولاية:** ينشط الوالي ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية...، وتتوفر الولاية على إدارة غير ممركزة توضع تحت سلطة الوالي، ويتولى المجلس التنسيق بين مختلف القطاعات والمرافق العمومية والتي تتمثل في كل من مديرية الفلاحة، مديرية التربية، مديرية الشباب والرياضة، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف....إلخ.

---

[1] **محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية ، المرجع السابق، ص 119.**

المطلب الثالث: الرقابة الإدارية (الوصاية) على الإدارة المحلية:

سنقوم بدراسة الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية وفقا للقانون الجديد المتعلق بالبلدية رقم 11-10 و القانون الجديد المتعلق بالولاية رقم 12-07 كمايلي:

الفرع الأول: الرقابة على البلدية (الوصاية)

تمارس الرقابة الإدارية بواسطة قرارات إدارية، تستلزم توافر الأركان والمقومات القانونية اللازمة لوجود أي قرار إداري والمتمثلة في: السبب، الإختصاص، المحل، الشكل والإجراءات، والهدف. وطبقا لأحكام القانون البلدي، فإن الرقابة الإدارية (الوصاية) تنصب على:

- أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- أعمال البلدية.
- المجلس الشعبي البلدي كهيئة. [1]

1- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي: موظفي البلدية يخضعون للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وتزول صفة المنتخب بالوفاة أو الإستقالة أو الإقصاء أو حصول أي مانع قانوني، ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة، ويخطر الوالي بذلك وجوبا. [2]

ولهذا فأعضاء المجلس (المنتخبون البلديون) يخضعون إلى رقابة إدارية (وصاية)، تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية(الولاية) ، وتأخذ الصور التالية:

التوقيف- الإقصاء- والمانع القانوني.

أولا: التوقيف

يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقايا وفوريا ممارسة مهامهه الإنتخابية.. [3]

---

[1] **محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص ص 131،132.**

[2] **أنظر المادة 40 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.**

[3] **أنظر المادة 43 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.**

ثانيا: الإقصاء

يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة سلفا.[1]

ويثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار، ويترتب على الإقصاء فقدان وزوال صفة العضوية بصورة دائمة ونهائية، كما هو الوضع في حالات: وفاة المنتخب أو إستقالته، أو إنتهاء المدة الإنتخابية.

ويترتب على الإقصاء، إستخلاف العضو المقصى بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.

ثالثا: إنتهاء العضوية للمانع القانوني

يتمثل المانع القانوني في عدة أوضاع يكون فيها عضو المجلس الشعبي البلدي وهي:

- توفر حالة من حالات عدم القابلية للإنتخاب.
- الوجود في حالة من حالات التعارض.
- الإدانة الجزائية.

2- الرقابة على الأعمال

يمارس الوالي باعتباره جهة رقابة أو وصاية على أعمال البلدية الرقابة في شكل: تصديق و إلغاء، وحلول. [2]

أولا: التصديق:

التصديق قد يكون ضمني أين تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد فوات 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، وقد يكون صريح بالنظر لأهمية بعض المداولات التي تقتضي ضرورة المصادقة عليها صراحة (كتابيا) لتنفيذها وتتعلق هذه المداولات بكل من:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- إتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

---

[1] أنظر المادة 44 من القانون 11-10، نفس المرجع.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص 135،137.

فهي لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها.[1]

ثانيا: الإلغاء: يكون إلغاء مداولات وقرارات البلدية لبطلانها المطلق أو النسبي.

1- البطلان المطلق:

حيث تعتبر مداولات وقرارت البلدية باطلة بحكم وقوة القانون عند توفر الأسباب التالية:

- مخالفة القانون ويقصد به كلا من: الدستور، وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، كل ذلك ضمانا لإحترام مبدأ المشروعية وضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة.
- المداولات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها.
- المداولات المحررة بغير اللغة العربية التي تعد لغة رسمية للدولة. [2]

وللوالي وفق القانون البلدي التصريح ببطلان المداولة بموجب قرار دون التقيد بمواعيد وآجال معينة، كقاعدة عامة مابني على باطل يبقى باطل.

2-**البطلان النسبي:** [3]

لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة.

يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

بالنظر للطابع اللامركزي و الإستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع تظلما إداريا أو دعوى قضائية، أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان المداولة أو رفض المصادقة عليها. [4]

---

[1] أنظر المادة 57، من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص138،139.

المادة 59 من القانون رقم 11-10، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 60 من القانون رقم 11-10، نفس المرجع.

[4] أنظر المادة 61 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

ثالثا:الحلول: في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي وإهماله إتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتظيمات، يجوز للوالي بعد أن يطلب منه أن يقوم بذلك توليها تلقائيا بعد إنتهاء الأجل المحدد في الإنذار.

وسلطة حلول الوالي تنصب أساسا على المواضيع الآتية:

- ✓ تسجيل النفقات الإجبارية في الميزانية البلدية إذ لم يسجلها المجلس.
- ✓ ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها.
- ✓ الضبط الإداري حفاظا على النظام العام.[1]

3- الرقابة على المجلس الشعبي البلدي (كهيئة).

القانون البلدي لم يعد يسمح بإمكانية إيقاف المجلس لمدة شهر كما كان في القانون البلدي الأول (المادة 112 من الأمر رقم 67-24)، حيث يقتصر الوضع الآن على حله، أي القضاء على المجلس البلدي وإنهاء مهامه بإزالته قانونيا، مع إبقاء الشخصية المعنوية للبلدية قائمة.

أولا: الأسباب (الحالات):

الحالات التي تشكل أسبابا لحل المجلس الشعبي البلدي نذكرها كمايلي:

- حالة خرق أحكام الدستور.
- حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس.
- حالة الإستقالة الجماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.

- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الإستجابة له.
- في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.[2]

---

[1] أنظر المادة 83 من القانون رقم 11-10، نفس المرجع.

[2] أنظر المادة 46 القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

ثانيا: الإختصاص:

حل المجلس الشعبي البلدي ووتجديده يكون بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية. [1]

ثالثا: الإجراءات:

أحاط المشرع عملية حل المجلس الشعبي البلدي بضمانات تتمثل أساسا فيمايلي:

1- تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية كجهة وصاية.

2- إصدار مرسوم رئاسي، ينشر بالتأكيد في الجريدة الرسمية. [2]

رابعا: النتائـج:

يعين الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس الشعبي البلدي، متصرفا ومساعدين، عند الإقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية، وبمجرد تنصيب المجلس الجديد تنتهي مهامهم بقوة القانون.[3]

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على الولاية(الوصاية)

سنتطرق إلى الرقابة الإدارية المبسوطة خاصة على المجلس الشعبي الولائي سواء بالنسبة لأعضائه أو أعماله و مداولاته، أو بإعتباره إحدى هيئات الولاية، أما بالنسبة لإدارة الولاية (موظفي الولاية)، توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك.[4]

1- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي تزول في حالة الوفاة أو الإستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

---

[1] أنظر المادة 47 القانون رقم 11-10، نفس المرجع.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 142.

[3] أنظر المادة 48، من القانون رقم 11-10، نفس المرجع.

[4] المادة 127، من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية فقدان صفة المنتخب بوجب قرار، الذي يمكن أن يكون هذا القرار محل طعن أمام مجلس الدولة.[1]

بالنسبة لأعضاء المجلس فهم يخضعون إلى رقابة إدارية (وصاية)، تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية (وزارة الداخلية)، وتأخذ في الواقع الصور التالية:

التوقيف، والإقصاء، والمانع القانوني.

أولا- التوقيف

يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، ولا تمكنه من متابعة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة، و يتم الإعلان عن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الإنتخابية.[2]

ثانيا- الإقصاء

يكون الإقصاء في شكلين:

أ- **بسبب العقوبة الجزائية:** يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.[3]

ب- **بسبب التنافي:** يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للإنتخاب، أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار،

---

[1] المادة 40، من القانون 12-07، المرجع السابق.

[2] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 146.

المادة 45 من القانون 12-07، نفس المرجع.

[3] المادة 46 من القانون 12-07، نفس المرجع.

ويمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للإنتخاب أو التنافي محل طعن أمام مجلس الدولة.[1]

ثالثا: المانع القانوني

إن فقدان صفة المنتخب الولائي، يعود إلى وجود عضو المجلس الشعبي الولائي في حالة من حالات عدم القابلية للإنتخاب، أو في حالة من حالات التعارض أو المحكوم عليه جزائيا ونهائيا.

3- الرقابة على الأعمال

تمارس جهة الرقابة أو الوصاية المتمثلة في وزير الداخلية، العديد من صور الرقابة على أعمال البلدية في شكل تصديق، إلغاء وحلول.

أولا- التصديق: على أعمال البلدية الذي يأخذ شكلين:

- ✓ **التصديق الضمني:** تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين يوما (21) من إيداعها بالولاية، وإذا تبين للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين فيمكنه اللجوء للمحكمة الإدارية لإقرار بطلان المداولة.[2]
- ✓ **التصديق الصريح:** فلا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران(2)، والمتضمنة مايأتي: [3]
  - ➢ الميزانيات والحسابات.
  - ➢ التنازل عن العقار وإقتناءة أو تبادله.
  - ➢ إتفاقيات التوأمة.
  - ➢ الهبات والوصايا الأجنبية.

ثانيا- الإلغاء: إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي لبطلانها المطلق أو النسبي.

- ✓ **البطلان المطلق:** تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والنظيمات.
- التي تمس برمزو الدولة وشعاراتها.

---

(1) **المادة 44 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.**

(2) **المادة 54 من القانون رقم 12-07، نفس المرجع.**

(3) **المادة 55 من القانون رقم 12-07، نفس المرجع.**

- غير المحررة باللغة العربية.
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.
- المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس.
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه النقاط المذكورة أعلاه، فإنه يرفع دعوى لإقرار إبطالها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[1]

- ✓ **البطلان النسبي:** دعما لشفافية العمل الإداري، فإنه لايمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو بالمجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة، ويلزم كل عضو بالمجلس الشعبي الولائي يكون في وضعية تعارض مصالح، بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة مايكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.

- يمكن أن يثير الوالي ببطلان المداولة خلال الخمسة عشر يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي، ويمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك، خلال 15 يوما بعد إلصاق المداولة، بموجب رسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل إستلام.
- يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات.[2]

ثالثا- الحلول:

عندما لايصوت على مشروع الميزانية بسبب إختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه، غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية.[3]

---

[1] المادة 53، من القانون 12-07، المرجع السابق.

[2] المواد 56،57، من القانون 12-07، نفس المرجع.

[3] المادة 69، من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.

- ✓ عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية.
- ✓ إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.[1]

سلطة حلول وزير الداخلية والمالية تنصب على:

ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها، وامتصاص عجزها لدى التنفيذ، في حالة عدم قيام المجلس بذلك. [2]

3- الرقابة على المجلس الشعبي الولائي (كهيئة):

الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي الولائي تقتصر على حله و إنهاء مهامه بإزالته قانونيا.

أولا- الأسباب: حل المجلس الشعبي الولائي يعود للأسباب التالية:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة إستقالة جماعية لجميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب. [3]

ثانيا- الإختصاص:

---

[1] المواد 168،169 من القانون رقم 12-07، نفس المرجع.

[2] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 155.

[3] المادة 48 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.[1]

ثالثا- الإجراءات: أحاط المشرع عملية حل المجلس الشعبي الولائي بضمانات وحماية تتمثل في تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية، كجهة وصاية، وإصدار مرسوم رئاسي، ينشر في الجريدة الرسمية.[2]

رابعا- النتائج:

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناءعلى إقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين، إلى حين تنصيب المجلس الجديد.

تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد. [3]

تجرى إنتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ الحل.[4]

---

[1] المادة 47 من القانون رقم 12-07، نفس المرجع.

[2] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص157.

[3] المادة 49 من القانون رقم 12-07، نفس المرجع.

[4] المادة 50 من القانون رقم 12-07، نفس المرجع .

خلاصة.

نتوصل مما سبق أن قانون البلدية والولاية الجديدين لم يضيفا الكثير من الصلاحيات القانونية، فرئيس المجلس البلدي وامتدادا للقانون السابق رقم 90-08، يتمتع بصلاحيات واسعة ومتعددة في العديد من المجالات التي لها علاقة بالبلدية فهو يمثل شخصية محورية في تنفيذ السياسات في مجال الحكم المحلي، والقانون الجديد للبلدية رقم 11-10 إستحدث إدارة للبلدية ينشطها الأمين العام تتكون من عدة هياكل تؤدي العديد من الصلاحيات، ولكن المداولات التي يتناولها المجلس لم تثر مجال التعليم الأساسي وماقبل المدرسي، كمجال هام، وإن إصلاح الولاية على اثر القانون 12-07 جاء بجملة من الإصلاحات أبرزها تحديد الهيئات المكونة للولاية، وبعض الأحكام التنظيمية الأخرى، كماعزز من مركز الوالي بإستعمال لفظ "سلطة الوالي" حيث جاءت المادة 127 منه في صياغة جديدة وجاء في نصها:" تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي" ووسعت من صلاحياته باعتباره ممثلا للولاية و الدولة، ولكن صلاحياته في هذا المجال جاءت متناثرة بين قانون الولاية وقوانين أخرى مثل قانون التهيئة والتعمير، البيئة ...إلخ، هذا الأمر يؤدي إلى لجوء الوالي إلى التفويض بصفة مفرطة لعدم تحكمه في كل الإختصاصات، ومن جهة علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالوالي فبقيت العلاقة تتسم بالتبعية المفرطة، ولم يعطي القانون الجديد إستقلالية تامة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفصل الثانى

آليات تطوير الإدارة المحلية

الفصل الثاني: آليات تطوير الإدارة المحلية.

إن تطوير الإدارة المحلية أصبح من أولويات المجتمع، فالتطوير الإداري يستهدف خلق إدارة إنمائية قادرة على تطوير الإدارة المحلية، وهذا لا يتأتى بإصدار القوانين أو المراسيم بل لابد من الإنسجام بين ماتقدمه القوانين وبين ظروف ومقتضيات التطور، وكذا أنظمة القيادة والتسيير وتقديم الخدمات والمصالح العامة من القواعد العامة لإستقرار الدولة، للوصول إلى إدارة محلية فعالة قادرة على التعامل بكفاءة، لتمكينها من الإسهام الفعال في تجسيد برامج ومشاريع التنمية على المستوى المحلي.

المبحث الأول: الآليات القانونية لتطوير الإدارة المحلية.

إن تطوير الإدارة المحلية، ودعم التنمية وتقليص مظاهر الفساد يمكن أن يعتمد على وجود قيادات إدارية محلية كفأة تتناسب والوظائف المسندة للجماعات المحلية، ويعتبر الحكم الراشد أحد المحاور ذات الأولوية في تدبير الشأن المحلي، خاصة في ظل ما تتضمنه من تدبير سليم للمالية المحلية وتثمين للموارد البشرية، حيث أصبحت مسألة الحكامة في قلب مشروع العصرنة والمرتبطة بالإقتصاد والمجتمع.

المطلب الأول: الحكم الراشد كآلية لتطوير الإدارة المحلية

إن موضوع الحكم الراشد في الإدارة المحلية له أهمية بالغة فهو يعكس الترشيد الجيد في إدارة وتسيير الشؤون والقضايا المحلية، ويعتبر نوع من العلاقة بين الحكومة والمواطنين، وليس مجرد التركيز على مدى فعالية التسيير للمؤسسات المتعلقة بإدارة شؤون الدولة والمجتمع، وبالتالي فهو يقوم على مبادئ المساءلة و الشفافية والقدرة على التنبؤ والمشاركة الواسعة وحكم القانون وحسن الإستجابة والتوافق والعدالة والكفاءة والفاعلية، إضافة إلى أنه أسلوب لإدارة وممارسة السلطة السياسية والإقتصادية على أحسن وجه. [1]

---

[1] إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الوادي، 2013–2014، ص 82.

ولقد أصبح من متطلبات نهج التنمية المحلية، وركيزة الإصلاحات المحلية وبناء القدرات، لهدف بناء جهاز إداري محلي فعال ورشيد.

وتضمن الإعلان الذي صدر عن مؤتمر الإتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا في ديسمبر 1996 م عناصر الإنتقال كالآتي:

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.
- لامركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة عل المستوى المحلي.
- مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.
- تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الإقتصاد المحلي. [1]

والقيادة الرشيدة تشير إلى فعالية وكفاءة الإدارة المحلية، نوعية الخدمة العمومية المقدمة، ونجاعة السياسات العامة المحلية وأساليب صناعة القرار، الشفافية، المساءلة و الطريقة التي تمارس بها السلطة على المستوى المحلي.

والمشرع الجزائري يعتبر الحكم الراشد مبدأ أساسيا من المبادئ العامة لسياسة المدينة، حيث جاء في نص المادة الثانية من القانون التوجيهي للمدينة على أنه بموجبه – الحكم الراشد – تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية.

ومن منطلق أن إحتياجات وتطلعات المجتمع أصبحت أكثر تعقيدا، فقد تضاءلت قدرة السلطة على تنظيم و إدارة مختلف جوانبه بشكل مركزي، وعلى هذا الأساس يجب تفويض جزء من السلطة المركزية إلى المستوى المحلي سواء عن طريق اللامركزية (تعزيز الجماعات الإقليمية المستقلة ذاتيا) أو عن طريق إضعاف المركزية (تفويض المستوى الإقليمي و المحلي بسلطة مخولة لإدارة الدولة).[2]

---

[1] مياسة أودية، الفعالية الإدارية كآلية لترسيخ الحكم الراشد المحلي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، ص 421.

[2] خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص– الديمقراطية والرشادة – جامعة منتوري قسنطينة – كلية الحقوق ، 2009–2010، ص 46.

يتم تحقيق جودة الحكم من خلال تعزيز أنظمة الشفافية والمساءلة الوطنية والدولية، وكذا التدابير الوقائية والعقابية، من أجل خلق الظروف المشجعة على وجود إدارة عمومية صالحة ونزيهة تتمتع بالشفافية والكفاءة.[1]

ومن خصائص الحوكمة المحلية الرشيدة مايلي:

- **المشاركة** Participation:

والتي تعد هدف انمائي جوهري في حد ذاتها، فالقدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات[2]، بمعنى تهيئة الآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة تعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات.[3]

- **المساءلة** Accountability:

يخضع صانع القرار في الاجهزة المحلية لمساءلة المواطنين والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

- **الشرعية** Legitimacy:

قبول المواطن المحلي لسلطة هؤلاء الذين يحوزون القوة داخل المجتمع، ويمارسونها في إطار قواعد وإجراءات مقبولة وتستند إلى حكم القانون والعدالة، وذلك بتوفير فرص متساوية للجميع.

- **الكفاءة والفعالية** Efficiency et Effectiveness:

ويعبر ذلك عن البعد الفني لأسلوب النظام المحلي، ويعني قدرة الاجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع تلبي إحتياجات المواطنين المحليين وتلبي أولوياتهم، مع تحقيق أفضل النتائج وتنظيم الإستفادة من الموارد المتاحة. [4]

---

[1] خلاف وليد، المرجع السابق، ص 109.

[2] شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر– دراسة حالة الجزائر (2000–2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية– جامعة الجزائر 3– 2011،2012،ص 22.

[3] الكر محمد، بن مرزوق عنترة، الحكم الراشد وإصلاح الإدارة المحلية الجزائرية .... بين المعوقات والمتطلبات، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، جامعة المسيلة، العدد الثاني، ص 49.

[4] بومدين طاشمة، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة التواصل، جامعة أبو بكر بلقايد – تمسان، عدد 26، جوان 2010، ص ص 30 – 31.

الشفافية Transparency:

من خلال توافر المعلومات وسهولة الحصول عليها من جانب المواطنين، فضلا عن صحة المعلومات ودقتها واكتمالها، أي تدفق المعلومات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية، الشاملة في الوقت المناسب.

الإستجابة Responsivenness: .

أن تسعى الأجهزة المحلية إلى خدمة جميع الأطراف المعنية، والإستجابة لمطالبها، خاصة الفقراء والمهمشين، وترتبط الإستجابة بدرجة المساءلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية وتوافر الثقة بين الأجهزة المحلية والمواطن المحلي.[1]

المطلب الثاني: الإنتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية

يعد مشروع إطلاق تكنولوجيا الجيل الرابع، من أساليب تطوير الإدارة المحلية ضمن أولويات السياسة الوطنية الرامية إلى عصرنة الإدارة، وجعلها أكثر قرب من المواطن والمرفق العام، لتسهيل الخدمات من جهة ولضمان خدمات ذات جودة عالية للمواطنين من جهة أخرى، فالإدارة الإلكترونية رهان الدولة تسعى لتحقيقه لتمكين المواطنين من مستوى عالي للخدمة الإدارية للقضاء على البيروقراطية الإدارية.

الفرع الأول: رقمنة الإدارة

الإدارة الإلكترونية أثبتت أنها الأفضل في الإستجابة لمتطلبات الإدارة في الألفية الجديدة للعصر الرقمي، وإدخال التقنيات الرقمية التي التي أفرزتها التطورات المتلاحقة لتكنولوجيات المعلومات والإتصال في مختلف المجالات أحدث الفارق وغير أنظمة التسيير ونقل طرق الأعمال من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، فتحول الإقتصاد الكلاسيكي إلى الإقتصاد الرقمي والإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية،[2] خاصة عندما أظهرت الأعمال الإدارية التقليدية عجزها وعدم قدرتها على القيام بذلك، فقد تم إصدار البطاقة البيومترية والإلكترونية

---

[1] بومدين طاشمة، المرجع السابق،ص 32.

[2] قدوم لزهر،(الملتقى الوطني الأول حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية – البلديات نموذجا)، عنوان المداخلة : الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير أداء الجماعات المحلية بالجزائر، جامعة 08 ماي 1945– قالمة، يومي 08–09 نوفمبر 2016، ص ص 13 18.

بالنسبة لجواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية كخطوة هامة في عصرنة ورقمنة الإدارة الجزائرية، وجعلها مواكبة لتطوورات العصر ومسايرة لتكنولوجيات الإعلام والإتصال، فقد قامت الجزائر بتحديث مصالح الحالة المدنية عبر 1541 بلدية بأجهزة الإعلام الآلي، وقامت بتكثيف الجهود الرامية إلى تحديث الإدارة وتغيير السلوكيات، حيث يتم في هذا الإطار إقامة مرصد للخدمة العمومية تسند له صلاحيات تقديم اقتراحات للمساهمة في معالجة "الإختلالات والقضاء على البيروقراطية وانعدام الفعالية"، حيث خصص لتحسين الخدمة العمومية مابين 2000 و2013 غلاف مالي يقدر بـ 1666 مليار دج، ومن بين أهم الخدمات العمومية التي إطلاقها نذكر مايلي: [1]

1- بطاقة التعريف الوطنية البيومترية وجواز السفر الإلكتروني وفقا للمعايير المملاة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني (OACI)، والتي تعتبر من أهم الخدمات التي خفضت معاناة المواطنين وحل مشاكلهم، وعصرنة مثل هذه الوثائق يهدف إلى تبسيط وتخفيف الإجراءات الإدارية ومكافحة البيروقراطية، حيث تم تسليم أكثر من 12 مليون جواز سفر بيومتري و 7 ملايين بطاقة التعريف البيومترية في نهاية 2017، كما تتوقع الجزائر إجراء إنتخابات إلكترونية ببلوغ سنة 2022.

2- مشروع رقمنة الإمضاءات الذي ينص على تسهيل عملية إستخراج مختلف الوثائق الإدارية، حيث أن الإمضاء الإلكتروني يتمتع بنفس القيمة القانونية للإمضاء الخطي.

3- إنشاء مواقع إلكترونية تسمح للمواطنين بالحصول على المعلومات الخاصة بالخدمة العمومية على الأنترنت.

4- السعي نحو تجسيد الإدارة الإلكترونية لتحقيق "رشاد الحكم و مكافحة البيروقراطية وتحسين الخدمة العمومية".

5- الحفاظ على الأموال العمومية من كل إهدار وتبذير ومكافحة الفساد بالإضافة إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية بتعبئة مساعدة المجتمع المدني خاصة في التسيير المحلي.

6- تقريب الإدارة الإقليمية من المواطنين التابعين لدائرة اختصاصها.

---

[1] سايح فطيمة، الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المركز الجامعي غليزان – الجزائر،العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص ص 78،79.

7- التخطيط إطلاق رخصة سياقة الكترونية بيومترية لتحسين الرقابة والتقليل من حوادث المرور وكذا تطبيق القانون على الجميع. [1]

8- تحقق الإدارة الإلكترونية سرعة في الإنجاز وزيادة الإتقان للخدمة، لتكون أكثر دقة و إتقانا من العمل اليدوي كما يخضع لرقابة أدق و أسهل من تلك التي تفرض في نظام الإدارة التقليدية.

9- الإدارة الإلكترونية تعمل على تبسيط الإجراءات والقضاء على البيروقراطية ونتائجها السيئة التي تؤدي إلى إهدار الجهد و الوقت والمال. [2]

إن استعمال الطريقة الإلكترونية في حفظ ونقل الملفات، يوفر على الحكومة ويجعلها تقتصد الشيء الكثير، إضافة إلى توفير الجهد والمال للمواطن والإدارة على حد سواء، إضافة إلى أنها توفر أكثر من نصف مليون طن من الورق المستورد بالعملة الصعبة.[3] فالفلسفة الرئيسية للإدارة الإلكترونية في نظرتها إلى الإدارة كمصدر للخدمات والمواطن والشركات كزبائن أو عملاء يرغبون في الإستفادة من هذه الخدمات.

الفرع الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية

للإدارة الإلكترونية أهداف كثيرة تسعى إلى تحقيقها في إطار تعاملها مع العميل نذكر منها بغض النظر عن الأهمية والأولوية: [4]

- إلغاء نظام الأرشيف الوطني الورقي واستبداله بنظام أرشفة الكتروني مع ما يحمله من ليونة في التعامل مع الوثائق والمقدرة على تصحيح الأخطاء.
- القضاء على البيروقراطية بمفهومها الجامد وتسهيل تقسيم العمل والتخصص به.
- إلغاء عامل المكان، إذ أنها تطمح إلى تحقيق تعيينات الموظفين والتخاطب معهم وإرسال الأوامر والتعليمات والإشراف على الأداء وإقامة الندوات و المؤتمرات من خلال "الفيديو كونفرانس" ومن خلال الشبكة الإلكترونية للإدارة.

---

[1] سايح فطيمة، المرجع السابق، ص 80.

[2] ماجد راغب االحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص ص426.

[3] سايح فطيمة، المرجع السابق، ص 80.

[4] مصطفى يوسف كافي وآخرون، المفاهيم الإدارية الحديثة- مبادئ الإدارة – الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 96.

- إلغاء تأثير عامل الزمان، ففكرة الصيف والشتاء لم تعد موجودة، وفكرة أخذ العطل أو الإجازات لإنجاز بعض المعاملات الإدارية تم الحد منها إلى أقصى حد ممكن.
- محاولة إعادة هيكلة المؤسسات التقليدية الحالية، لتحسين الأداء الإداري التقليدي المتمثل في كسب الوقت وتقليل التكلفة اللازمين لإنجاز المعاملات وفق تطور مفهوم الإدارة الإلكترونية.
- إعادة النظر في الموارد البشرية المتاحة والعمل على رفع كفائتها ومهاراتها تكنولوجيا لربط الاهداف المنشودة للإدارة الإلكترونية بالأداء والتطبيق.
- تقييم البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات، وتحريرها لكي تستجيب ومتطلبات الخدمات اللازمة بالحجم والنوعية لتحقيق الخدمات للإدارة الإلكترونية.
- مناقشة التشريعات والأنظمة القانونية، ومحاولة وضع معايير لضمان بيئة إلكترونية متوافقة.
- الخروج برؤية وإستراتيجية واضحة، من أجل الإنطلاق بخطى ثابتة نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية.

فالإدارة الإلكترونية تسعى إلى التأكيد على مبدأ الجودة الشاملة بمفهومها الحديث، فالجودة كما هي في قاموس اكسفورد تعني الدرجة العالية من النوعية أو القيمة، وعرفتها مؤسسة أودي أي الأمريكية المتخصصة بأنها إتمام الأعمال الصحيحة في الأوقات الصحيحة ومن هنا تأتي الإدارة الإلكترونية لتأكد على أهمية تلبية إحتياجات العمل في الوقت و الزمان الذي يكون فيه العميل محتاجا إلى الخدمة في أسرع وقت ممكن.[1]

الفرع الثالث: متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية لتطوير الإدارة المحلية

يقتضي التحول نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية على مستوى الإدارة المحلية متطلبات عديدة نذكر منها:

1-المتطلبات الإدارية والأمنية: تنحصر في العناصر التالية:

- **وضع استراتيجيات وخطط التأسيس:** والتي يمكن أن تشمل إدارة، أو هيئة على المستوى الوطني لها وظائف التخطيط، والمتابعة، والتنفيذ لصلاحيات الإدارة

[1] **مصطفى يوسف كافي وآخرون، المرجع السابق، ص 97.**

الإلكترونية، وفي هذه المرحلة لابد من توفير الدعم والتأييد من طرف الإدارة العليا في الهرم الإداري، مع توفير مخصصات مالية كافية لإجراء التحول المطلوب.

- **توفر البنية التحتية للإدارة الإلكترونية:** إذ لابد من العمل على تطوير مختلف شبكات الإتصالات، بما يتوافق مع بيئة التحول التي تستدعي شبكة واسعة، ومستوعبة للكم الهائل من الإتصالات، دون إهمال التجهيزات التقنية الأخرى من معدات، وأجهزة، وحاسبات آلية، ومحاولة توفيره وإتاحته للأفراد والمؤسسات.
- **تطويرالتنظيم الإداري والخدمات والمعاملات الحكومية وفق تحول تدريجي:** بإعادة تنظيم الجوانب والمحددات الهيكلية، ومختلف الوظائف الحكومية، بما يجعلها تنسجم ومبادئ الإدارة الإلكترونية مثل (إلغاء إدارات، إستحداث إدارات جديدة تساير التطور التكنولوجي).[1]
- **متطلب الكفاءات والمهارات المتخصصة:** وهو ضرورة وجود يد عاملة مؤهلة، تمتلك زادا معرفيا يحيط بمبادئ التقدم التقني، ولها من الخبرة مايمكنها من أن تصبح موردا بشريا مؤهلا لإستخدام تقنيات المعلومات.
- **وضع التشريعات القانونية اللازمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية:** بتحديد الإطار القانوني الذي يقر بالتحول الإلكتروني، ووضع قواعد قانونية ضامنة لأمن المعاملات الإلكترونية وتحديد الإجراءات العقابية الخاصة بفئة المتورطين في جرائم الإدارة الإلكترونية.
- **متطلب الإصلاح الإداري:** لوصول إلى النجاح في تطبيق الإدارة العامة الإلكترونية، يقترح الدكتور علي السيد الباز ضرورة الإصلاح الإداري، والحاجة إلى قيادات واعية متحمسة ولها القدرة الإدارية وترشيدها، وتطوير العلاقات بين المنظمات الإدارية المختلفة والبحث عن حلول كفيلة تؤدي إلى تحسين إنجاز الخدمة الوظيفية، إضافة إلى بسط قواعد الإثبات فيما يتعلق بالتصرفات الإلكترونية (كما فعل القانون رقم 230 سنة 2000 في فرنسا)، والحاجة إلى تشريعات جديدة تخص التوقيع الإلكتروني، وحمايته مثل تشريع إعتماد التوقيع الإلكتروني عام 1988 في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: الديمقراطية و الرشادة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة، 2009-2010، ص 23،24.

2- **المتطلبات السياسية:** بوجود إرادة سياسية داعمة لإستراتيجية التحول الإلكتروني، ومساندة لمشاريع الإدارة الإلكترونية، عن طريق تقديم العون المادي، والمعنوي المساعد على إجتياز العقبات وتطوير برامج الإدارة المحلية على المستوى الإلكتروني.

3- **المتطلبات الإقتصادية والإجتماعية:** إذ تشمل العمل على خلق تعبئة إجتماعية مساعدة، ومستوعبة لضرورة التحول للإدارة الإلكترونية، وعلى دراية كافية بمزايا تطبيق الوسائل التقنية في الأجهزة الإدارية، مع ضرورة توفير المخصصات المالية الكافية لتغطية الإنفاق على مشاريع الإدارة الإلكترونية، دون إهمال الإستثمار في ميدان تكنولوجيا المعلومات والإتصال، وإيجاد مصادر تمويل لها تمتاز بالديمومة على المستوى المركزي و المحلي.[1]

عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك. [2]

- وفي هذا المجال أوعز رئيس الجمهورية للحكومة في الإجتماع الوزاري المنعقد بتاريخ: 2011/02/03 إل ضرورة السعي إلى تحسين أداء الخدمات العمومية مركزا عاى دور الجماعات الإقليمية في هذا الخصوص، وأهم النقاط التي تم التركيز عليها مايلي: [3]
- ضرورة الإتصال بين الإدارات المركزية والإقليمية.

نجد أن هذا القانون يتضمن العديد من الآليات، التي تهدف إلى تحسين أداء المجالس المحلية ونلك من خلال:

- التوفيق بين الحاجات المحلية والأدوار التي أسندت للجماعات المحلية المنتخبة من جهة، وبين الموارد المالية التي تتمتع بها هذه الجماعات (البلديات) من جهة أخرى.

---

[1] عشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 26.

[2] عيسى علي، الإطار المفاهيمي للمرفق العام الالكتروني، عنوان المداخلة : الإدارة الرقمية و الخدمة العمومية أي إدارة؟ و أي خدمة ، أي مجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، ص 10.

[3] حليم عمروش، قراءة في القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الإنتخابات، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، الجزائر، العدد 32، سبتمبر 2013، ص 59.

- قوة وفعالية الإدارة المحلية التي تعتمد على وفرة الموارد المالية، فالمال هو عصب كل نشاط إداري، إذ لافائدة من تشكيل المجالس المحلية عن طريق الإنتخاب العام المباشر، ومنحها صلاحيات دون توفير الموارد المالية اللازمة والكافية.

المطلب الثالث: الآليات التقنية والفنية.

عملية إنجاز المشاريع التنموية معلق على مدى رصد الإدارة المحلية المساحات الشاغرة لإستقبالها، سواء كانت مبرمجة على المدى القريب، المتوسط أو البعيد، كل ذلك مرتبط بقواعد التهيئة والتعمير.

الفرع الأول: المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير.

هو أداة للتخطيط المالي والحضري، تحدد فيه التوجهات الأساسية للسياسة العمرانية وضبط التوقعات المستقبلية للتعمير، آخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[1]، متجسدا في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية. [2]

ويمكن أن يضم بلدية أو مجموعة من البلديات تجمع بينهما مصالح إقتصادية أو إجتماعية باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية للبلديات المعنية وبقرار من الوالي المختص إقليميا، فالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعتبر أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، ويعتبر القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير- قانون البناء في النظام القانوني بالجزائر تطبيقا نموذجيا لقانون التوجيه العقاري، نظرا لأهمية هذه القاعدة التقنية واعتبارها أحد الآليات التي يبنى عليها العمل التنموي المحلي، نجد أن المشرع أشرك عدة هيئات إدارية ومنتخبين وممثلين للغرف

[1] المادة 16 من القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51.

[2] المادة 17 من القانون رقم 90-29، المرجع نفسه.

(صناعية، تجارية، فلاحية....إلخ)، وحتى الحركات الجمعوية، والأشخاص الطبيعيون ذوي الملكية الخاصة للمشاركة في كل مراحل إعداد هذه القاعدة التقنية، إنطلاقا من مشروع إعدادها ومرورا بعملية التحقيق فيها إلى غاية تبيينها والمصادقة عليها. [1]

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي

تحدد فيه وبصفة مفصلة قواعد وحقوق استخدام الأراضي والبناء، من حيث الشكل الحضري لبنايات الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر عنه بالمتر المربع، أو المتر المكعب، ويضبط القواعد التعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات، المساحات العمومية والخضراء، ارتفاقات الشوارع، النصب التذكارية، مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها.....إلخ[2]، متجسدا في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية، [3] وكل ذلك في إطار القواعد العامة التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويعتبر من صلاحيات الإدارة المحلية فكل بلدية تغطي بمخطط أو مخططات لشغل الأراضي لكل جزء منها، تبعا لطبيعة البلدية ومساحتها والكثافة السكانية...، فالهدف من إنجاز أكثر من مخطط شغل للأراضي في بلدية واحدة هو التنسيق بين مختلف المشاريع المبرمجة في إطار وضع هيكلة شاملة للبلدية، وإستنادا لصلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير تسعى إلى تنفيذ وتحقيق ما جاء في مخطط شغل الأراضي والإلتزام باحترام توجيهاته .

الفرع الثالث: الدراسات التقنية للمشاريع

ونعني بها تلك الدراسة التقنية الشاملة، التي تسبق ميلاد المشروع التنموي سواء تعلق الأمر بأشغال الإنجاز مثل البرامج السكنية، المؤسسات التربوية، قاعلات العلاج، دور الحضانة، ومشاريع مختلف الشبكات، الطرق قنوات المياه الصالحة للشرب، قنوات الصرف الصحي.....إلخ.

---

[1] شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية– دراسة حالة البلدية– مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010–2011، ص ص 114،115.

[2] المادة 31 من القانون رقم 90–29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–05 المؤرخ في 2004، الجريدة الرسمية، العدد 51.

[3] المادة 16 من القانون رقم 90–29، المرجع نفسه.

وعليه يجب على معد هذه الدراسة أن يأخذ في الحسبان التركيبة الإجتماعية للوسط، وكذا المقاييس المعتمدة من طرف الدولة، ومن الضروري أن يرفق الملف التقني لأي دراسة بمذكرة دراسة إجتماعية وإقتصادية – مالية– لتحديد الغلاف المالي اللازم لإنجاز المشروع المرغوب فيه، ثم إعداد دراسات المشاريع من قبل مكاتب دراسات متخصصة ومؤهلة ومعتمدة من طرف الدولة، لأهمية المشاريع من جهة وضعف التأهيل التقني على مستوى مصالح البلدية من جهة أخرى، والهدف من ذلك هو إتخاذ إجراءات لتنفيذ المشاريع لاسيما الكبرى منها في مرحلتين مستقلتين، تتمثل في تبليغ مقررين لبرنامجين مختلفين، أحدهما متعلق بالدراسات والآخر بالإنجاز، هذا الأخير لايمكن تبليغه إلا بعد المصادقة النهائية للدراسات المتعلقة به، حيث أن برمجة عرض ومناقشة، ومن ثم المصادقة أو عدمها من طرف اللجنة التقنية للبلدية.

المبحث الثاني: مالية الإدارة المحلية.

إنه لا جدوى من منح الإدارة المحلية إختصاصات متعددة وتكوينها عن طريق الإنتخاب، دون توفير الموارد المالية الكافية، حتى تتمكن من ترجمة الطموحات المحلية إلى واقع عملي ملموس، فلا يكفي أن يكون للإدارة المحلية طموحات تنموية فقط بل يجب أن تكون قادرة ماليا على تنفيذها، فهي تعتبر مؤشرا فاعلا من خلاله يظهر عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير، وسنقوم بدراسة آليات توفير الموارد المالية للإدارة المحلية كمايلي:

المطلب الأول: القدرة على إيجاد الإيرادات.

يعتبر التمويل المحلي أداة تسيير مصالح الإدارة المحلية في المقاطعات الإقليمية في الجزائر، فالتمويل المحلي يمثل كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل المشاريع على المستوى المحلي. [1]

توفير المال للوحدات المحلية يعتبر من أهم عوامل نجاحها في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، فنجاح الإدارة المحلية أو فشلها يكون بالنظر إلى مصادر مواردها المالية.[2]

وفق القانون الجزائري، أكدت المادة رقم 146 من قانون من قانون البلدية المؤرخ في 07 افريل 1990 والمادة رقم 132 من قانون الولاية المؤرخ في 07 افريل 1990 على أن البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة، والتي تتألف من مداخيل الجباية والرسوم، مداخيل ممتلكاتهما، الإعانات والقروض. [3]

وإنطلاقا من الموارد المالية الداخلية والخارجية التي تتوفر عليها الجماعات المحلية والتي نصت عليها التشريعات الجزائرية يمكن التعرف على طبيعتها كمايلي:

رسم المشرع للوحدات المحلية الموارد المالية وهي:

1- حصيلة الموارد الجبائية والرسوم.

---

[1] بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، ص 269.

[2] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري – قسنطينة، 2005، ص32.

[3] بسمة عولمي، المرجع السابق، ص 269.

2- مداخيل ممتلكاتها .

3- الإعانات.

4- الإقتراض. [1]

تتمثل المصادر المالية للوحدات المحلية في الموارد المحلية والموارد الخاجية:

الفرع الأول: الموارد المحلية

تشتمل كل من الضرائب، ورسوم الخدمات التي تقدمها الدولة للمنتفعين، ومردود الأملاك المحلية.

1- **الضرائب:** أي الجباية المالية التي تتقاضاها الوحدة المحلية، ويتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية، وعليه فإن مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة تحقيق العدالة والمساواة، إضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية حتى تتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازناتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها، [2] فهي وسيلة مهمة وفعالة الأمر الذي يساعد الهيئات المحلية على الإضطلاع بمسؤولياتها من خلال توفير المرافق والخدمات على المستوى المحلي.[3]

2- **الرسوم:** هي المبالغ المالية التي تتقاضاها الهيئات المحلية جبرا من بعض الأفراد مقابل ماتقدمه لهم من خدمات، وعليه نجد أن كلا من الضريبة والرسم مبلغ من المال تقتطعه الوحدة جبرا من الأفراد، لتغطية النفقات العامة.

وتتمثل أهم الرسوم المحلية فيمايلي:

- ✓ رسوم ممارسة الأنشطة الصناعية والتجارية.
- ✓ رسوم النقل والمواصلات.
- ✓ رسوم تراخيص البناء.
- ✓ رسوم دخول المتاحف، أماكن التسلية، حدائق الحيوانات.

---

[1] **المادة 132 من قانون الولاية ، المادة 146 من قانون البلدية.**

[2] محمد خثير، جمال صادفي، المرجع السابق، ص 223.

[3] **مزياني فريدة، المرجع السابق، ص36.**

- ✓ رسوم الإعانات.
- ✓ رسوم استعمال الطرق.
- ✓ رسوم قيادة السيارات.
- ✓ الرسوم الجمركية.

رسوم المناقصات والمزايدات. [1]

3- **الإيرادات الإستغلالية:**

عبارة عن الموارد الناتجة عن أملاك تعود ملكيتها للوحدة المحلية التي تتمتع بحرية التصرف فيها، في صورة إيجار أو ريع أو تكون على شكل ربح من مشروعات إقتصادية على المستوى المحلي، تفرض الهيئات المحلية مبالغ مالية مقابل إستعمال الأفراد لأملاكها أو نظير الإستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسات أو المشروعات العامة المحلية، الكهرباء، الغاز، البريد والمواصلات، الأسواق المحلية، الإسكان، المذابح، الملاعب الرياضية، المطاعم والفنادق، المطارات المحلية، الصناعات المحلية، إستغلال الموارد الطبيعية المحلية، الخدمات الترفيهية.

تجدر الإشارة إلى أن موارد الأملاك البلدية لها أهمية لأنها موارد ناتجة عن أملاك تعود ملكيتها للبلدية تكون لها حرية التصرف فيها، ولها أهمية في تمويل ميزانية البلدية إذا تمت إدارتها وتسييرها بطرق قانونية وبما يحقق المصلحة العامة المحلية.

الفرع الثاني: الموارد الخارجية:

بالنظر إلى الإيرادات المحلية التي تشكو من قلة مواردها المالية الذاتية، نجد أن الإدارة المحلية تلجأ إلى الموارد الخارجية، وذلك عن طريق الإدارة المركزية، وسنقوم بتوضيحها كمايلي:

أولا- القروض

تحصل عليها الإدارة المحلية عن طريق اللجوء إلى البنوك، أو المؤسسات المالية المتخصصة، مقابل تعهد البلدية برد قيمة القرض وفق الشروط التي جاءت في عقد القرض، شرط إستخدامها في تنمية المشاريع الإستثمارية، التي تعجز ميزانيتها العادية عن تغطية نفقاتها. [2]

---

[1] **مزياني فريدة، المرجع السابق، ص37.**

[2] **عبد الكريم مسعودي، المرجع السابق، ص 115.**

تعد من مصادر الإيرادات الإستثنائية، يتم اللجوء إليها لتغطية نفقات بعض المشاريع التنموية، والتي يعود نفعها على السكان في المستقبل، وكذا تمويل المشاريع الإستثمارية التي تعجز الميزانية العادية للوحدة المحلية عن تغطية نفقاتها.

ثانيا- الإعانات

تدخل الإعانات ضمن الموارد المالية الإستثنائية تتقاضاها الوحدة المحلية دون مقابل، وتتمثل في المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للوحدات المحلية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية في شكل توجيه وتدعيم مالي وتكنولوجي للمشروعات المحلية، من أجل تحقيق التوازن في ميزانيتها أو تمويل بعض المشاريع التجهيزية لتغطية العجز الحاصل في ميزانيتها تساعدها الدولة في أداء الخدمات للسكان. [1]

على الدولة أن تراعي في تقديم الإعانات للبلديات مايلي:

5- التفاوت في مداخيل البلديات.

6- النقص في تغطية النفقات اللازمة.

7- الأهداف الرامية إلى تلبية الإحتياجات المتناسبة والمهام المخولة لها قانونا، وتقدم الإعانات للولايات على أساس:

- عدم مساواة مداخيل الولايات.
- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية.
- الأهداف الرامية إلى تلبية الإحتياجات المتناسبة والمهام المخولة لها قانونا.

ثالثا-إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

أنشئ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ليحل محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 134/73 المؤرخ في 1973/08/09 المتضمن إحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية وهذا تطبيقا للمادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 بسبب عجزه في المساهمة في التنمية المحلية على المستوى المحلي، وتتمثل المهمة الأساسية لهذا الصندوق في تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية، وكذلك صندوق الضمان للجماعات المحلية، وهي الصناديق الي تم إنشاءها بغرض المساهمة والنهوض

[1] **مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 38 .**

بالتنمية المحلية على مستوى الولايات و البلديات من خلال تجسيد التضامن والتعاون مابين بلديات وولايات الوطن. [1]

وجدت هذه المؤسسة لتتولى تسيير صناديق الضمان والتضامن للبلديات، وطبقا للمادة 211 من قانون البلدية 11-10، تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي مابين البلديات، وضمان المداخيل الجبائية، على صندوقين:

- الصندوق البلدي للتضامن.
- صندوق الجماعات المحلية للضمان. [2]

يمول صندوق الجماعات المحلية للضمان، بالمساهمات الإجبارية للجماعات المحلية التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم، والرصيد الدائن يدفع لصندوق الجماعات المحلية للضمان المستخلص من كل سنة مالية إلى الصندوق البلدي للتضامن. [3]

لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية مصادر تمويل متعددة ومختلفة، فهناك مصادر خاصة بميزانية الصندوق والمخصصة لتسييره والتي تتمثل في الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق، والهبات والوصايا، وكل مورد آخر مرتبط بنشاط الصندوق وتتمثل مصادر صندوق التضامن للجماعات المحلية فيمايلي:

- مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول.
- جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون.
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للدخل.
- متبقي مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة.
- الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية.
- الهبات والوصايا.

---

[1] يامة إبراهيم، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية "دراسة نظرية تقييمية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، المركز الجامعي عبد الحفيظ بولصوف – ميلة، جوان 2017 ص ص 605 – 606.

[2] عبد الكريم مسعودي، المرجع السابق، ص 116.

[3] المادة 214، من القانون رقم 11– 10، المرجع السابق.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بهذا الصندوق لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 المتضمن إنشاءه ومهامه وسيره وبعض قانون البلدية والولاية نلاحظ أن لهذا الصندوق دور أساسي في إنعاش ودفع المحلية التنمية على المستوى المحلي، سواءا في مجال التضامن مابين الجماعات المحلية أو في مجال ضمان التقديرات الجبائية الخاصة بالجماعات المحلية. [1] وعليه الصندوق له دور أساسي وهام خاصة بالنسبة للبلديات والولايات التي لا تتوافر على مصادر وموارد مالية كافية، ومن أجل تفعيل دور الصندوق في التنمية المحلية يجب تقريبه أكثر من واقع الجماعات المحلية ومن أولوياتها التنموية، والتركيز على تمويل مشاريع تنموية منتجة تعود بالفائدة على التنمية الوطنية.يتولى الصندوق مهمة تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية [2]

ويكلف الصندوق بإرساء التضامن مابين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، كذلك ضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها وفي هذا الإطار يكلف بمايلي:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات.
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيمابين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و / أو طوارئ والتي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات، وكذا المشاركة

[1] يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 615.

[2] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24-03- 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره. الجريدة الرسمية، عدد 19.

في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك فيما بين البلديات.

- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم، ومنح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي. [1]

المطلب الثاني: التطلعات التنموية للإدارة المحلية

إن الهدف الأول و الأساسي للتنمية المحلية يتمثل في رفع و تحسين و ترقية المستوى المعيشي للمواطن، وهذا لن يحدث إلا بوجود آفاق و تطلعات تنموية على المستوى المحلي تتمثل في تدعيم الاستثمار المحلي و تفعيل دور المواطنين في التنمية المحلية، وتعتبر من أساليب تطوير الإدارة المحلية وسنقوم بدراستها كمايلي:

الفرع الأول: تدعيم الاستثمار المحلي

الاستثمار المحلي يهدف الى تراكم الثروات و خلق فرص أكثر من مناصب العمل، و يرتبط هذا النوع من الاستثمار بميادين متعددة منها الاستثمار المالي و الأسواق المالية و التي تتعلق بشراء عدد من السندات بنسبة فائدة مضمونة.

إن تجربة الاستثمار المالي للجماعات المحلية لم تطبق في الجزائر بسبب نقص الخبرات و التجارب في هذا الميدان، إلا أنه في ظل الإصلاحات الجارية و التي تمس القطاع المصرفي ومع تبادل الخبرات الدولية فإنه يمكن الدخول في هذا النوع من الاستثمار بشكل مباشر ايجابي و فعال، يخدم أهداف التنمية و يرقيها، يحقق مكاسب و موارد مالية تمكن الجماعات المحلية من تحقيق مختلف البرامج التنموية، [2] و بإمكان الجماعات المحلية الدخول في شراكة مع

---

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المرجع السابق.

[2] موسى رحماني، وسيلة السبتي، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي(تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، المنعقد يومي 01-02 ديسمبر 2004، ص 10.

متعاملين آخرين عموميين كانوا أم خواص، و ذلك في إطار مشروع تحدد فيه حقوق و واجبات كل طرف في عقد الشراكة على أساس دفتر الشروط أو الأعباء.

كما يمكنها إنشاء شركة تكون فيها هي المسير و المالك الوحيد و تتحمل جميع المسؤوليات و الأعباء و المخاطر التي تلقى على عاتقها، كما يمكن أن تكون الجماعات المحلية مساهما في شركة ما سواء عند تأسيسها أو عند افتتاح رأس مالها للجمهور و عليه تصبح مسؤولة بحسب أهمية الأسهم التي ساهمت بها في رأسمال الشركة.

إن قانون الاستثمار 93-12 أعطى للاستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية، و يتجلى ذلك من خلال إنشاء هيئات مختصة مثل لجنة المساعدة من أجل ترقية و تحديد الاستثمارات CALPI على المستوى المحلي و الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات على المستوى الوطنيAPSI حيث تتكفل هاتين الهيئتين بمايلي: [1]

- تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.

- ضمان ترقية الاستثمارات.

- توفير و إحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية " الاقتصادية، التقنية، التشريعية، التنظيمية " و المتعلقة بمجال استثماراتهم و طرق استفادتهم من التسهيلات المتوفرة.

- تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني أو المحلي، إن الاستثمار المحلي يعد أحد دعائم التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في ترقيته و تدعيمه بشكل فعال و ناجح وفي ظل ما تقتضيه متغيرات اقتصاد السوق و العولمة و حرية التجارة و المنافسة الاقتصادية، وفي هذه الحالة يجب أن يعرف الإقتصاد الوطني إستقرارا، متمثلا في استقرار معدلات التضخم، فهذا من شأنه أن يشجع على زيادة الطلب الأجنبي على السلع والخدمات الاجنبية.

---

[1] **موسى رحماني، وسيلة السبتي، المرجع السابق، ص 11.**

وعليه إن دعم توسيع وتطوير الإستثمارات، يعد عاملا قويا لإستقرار واستمرار الإستثمارات على المستوى المحلي، كما أنها آلية جد مهمة لترقية وتشجيع العملية الإستثمارية، يمكن للجماعات المحلية الإستعانة بالخبراء من أجل تطوير وتوسيع قطاع الإستثمار، حيث نص قانون البلدية رقم: 11-10 على أن للبلدية أن تلجأ إلى خدمات خبراء، من أجل تولي مهمة تطوير وتوسيع قطاع الإستثمار، عن طريق التعاقد من أجل إنجاز مهام ظرفية وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما،[1] وأيضا ما جاء به قانون الولاية المادة 131 " يمكن للولاية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين."[2]

بالرجوع إلى قانون الولاية رقم 12-07 تحديدا نص المادة رقم 83 منه بقولها : " يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الإقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الإقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الإقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للإستثمار"[3]،

و تعمل الجماعات المحلية على استعمال علاقاتها العامة، والأخذ بيد المستثمرين المحليين نحو أفق وتوسع أكبر من خلال الترويج لإستثماراتهم وإنعاشها، حيث يعمل المجلس الولائي على:" إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية".

وقد يكون الإستثمار عام من خلال المشاريع التي تمتلكها الدولة ملكية تامة و تتولى ادارتها بصفة منفردة، تتسم العوائد لهذا النوع من الاستثمار أنها متدنية، و غالبا ما تهدف الدولة من خلالها إلى تحقيق المنفعة العامة، و بالتالي يمكن الحكم على نجاحها من خلال تحقيق الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية، و السياسية، وقد يكون خاص من خلال مشاريع يقوم بها الأفراد أو هيئات خاصة تهدف الربح، و الذي يعود بالمنفعة العامة للمجتمع، خاصة في ظل المنافسة بين المؤسسات، و الحرية الاقتصادية خاصة فيما تعلق بفتح السوق الخارجي، و ما يميز هذا النوع من الاستثمار أن عوائده تتسم بالارتفاع، نظرا لما يتمتع به من تنظيم و سرعة

---

[1] المادة 132 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق

[2] المادة 131 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[3] المادة 83 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

اتخاذ القرارات، عكس الاستثمار العام الذي يخضع لنضام المركزية عندما يتعلق باتخاذ القرارات.

الفرع الثاني: تفعيل القاعدة في التنمية المحلية

إن تحقيق التنمية المحلية و من ثم التنمية الشاملة للوطن يستدعي القرب من المواطن و التعرف أكثر على تطلعاته وحاجاته، فجهود الأفراد تساهم في إستكمال التقدم الاقتصادي و دفعه لتحقيق المستوى المطلوب الوصول إليه، وعليه يتطلب الوضع تكثيف سياسة الاتصال مع المواطنين و إشراكهم في القرار المحلي، كما يجب أن تمنح الجماعات المحلية إمكانيات حقيقية لاستعمال قدراتها و احتياطاتها و إمكانيات المواطنين قصد إشراكهم في الأعمال المسطرة .

و من ثمة فانه يمكن التفكير مستقبلا في جعل الجماعات المحلية، و بالخصوص البلديات عبارة عن مؤسسات يترأسها رئيس مجلس شعبي بلدي، و الذي يعكس رغبات المواطنين فيها و يقوم بتسييرها موظفوها بالاشتراك مع مواطنيها، بحيث يسعون كلهم و جماعيا الى تحقيق أهداف مشتركة تصبوا كلها الى تحقيق الصالح العام و تلبية حاجات المواطن.[1]

ومن العوامل الإقتصادية المحددة للإستثمار، التجارة الخارجية وهي من أهم الوسائل التي تساعد الدول على التحول، حيث أشارت دراسة قام بها Chenery إلى أن أغلب الدول النامية التي شهدت تحولات كبيرة في التجارة الخارجية، قد عرفت إرتفاع في حجم صادراتها وارداتها من خلال فترة التحول، مع إرتفاع نسبي في النواتج الصناعية من إجمالي الصادرات، وإنخفاض نسبي في حصتها من إجمالي الواردات، لذا نقول أن التجارة الخارجية تساهم في عملية النمو والتنمية، خاصة في الدول النامية، ويمكن أن تشجع على زيادة الإستثمارات المحلية بسبب إرتفاع الطلب على السلع والخدمات المحلية [2]، و لضمان الزيادة المستمرة في انتاج السلع و الخدمات، يستلزم ضمان استمرارية الاستثمارات، خاصة الخاصة منها، حيث تعتبر هذه الأخيرة من بين أهم المتغيرات الاقتصادية الضرورية لعمليات التنمية في الدول

---

[1] موسى رحماني، وسيلة السبتي، المرجع السابق، ص 10.

[2] جمعة رضوان، محددات الإستثمار في الجزائر : دراسة قياسية 1984- 2009 ، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 14- المجلد 01- 2016، ص 194.

النامية، لكن هذه الأخيرة تعاني معظمها من انخفاض الادخارات بها بسبب ضعف مداخيلها و الناتجة عن ضعف الناتج الحقيقي و عدم تنوعه.

المطلب الثالث: مقترحات إستراتيجية تطوير الإدارة المحلية

إن تطوير الإدارة المحلية ودعم التنمية وتقليص مظاهر الفساد، يمكن أن يعتمد على وجود قيادات إدارية محلية كفأة تتناسب والوظائف المسندة إليهم وضرورة تميزها بالخصائص التالية:

- السعي نحو صياغة أهداف الأجهزة الحكومية في شكل نتائج محددة قابلة للقياس الكمي.
- فك التداخل والإزدواجية في ممارسة مهام وإختصاصات الأجهزة الحكومية لتحديد المسؤولية عن الأخطاء والتجاوزات، من أجل دعم دور جهاز المساءلة في رقابة الأداء.
- توجيه الأجهزة الرقابية للعمل بالرقابة بالأهداف بدلا من الرقابة بالإجراءات.
- تبني الضوابط الخاصة بالشفافية.
- إيجاد الآليات الادارية الكفيلة بتحقيق رضا المواطن، وتقديم خدمات ذات نوعية و بأسرع وقت ممكن و في اطار التنظيم القانوني المتاح.
- القدرة على استيعاب التنمية وتحدياتها، وتحديد الاهداف والسياسات والاجراءات بوضوح، ودراستها دراسة جيدة تعتمد على التحليل و المقارنة حتى تكون أهداف قابلة للتحقيق لتوظيف القدرات و الطاقات المحلية في مجالات تعود بالفائدة.
- إذا كانت الدولة مقتنعة وجادة في منح المزيد من الصلاحيات والمسئوليات للوحدات المحلية، فلابد من توفير مجموعة من العوامل التي تضمن نجاح الادارة المحلية وهي استعداد والتزام القوى السياسية لدعم قادة الوحدات المحلية في مجالات التخطيط واتخاذ القرارات، وتزويدهم بالسلطات والصلاحيات الإدارية التي تعينهم على القيام بوظائفهم في المحليات التي يديرونها، وهذا يعني استعداداستعداد والتزام القوى السياسية لدعم قادة الوحدات المحلية في مجالات التخطيط واتخاذ القرارات.
- وجود تشريعات واضحة المعالم، تحدد الوظائف لكل من المحليات والحكومة المركزية، وتعزز المشاركة لكل من المواطنين والقادة المحليون في إدارة المرافق العامة والمحلية .

- تطوير قانون جديد للهيئات المحلية، حيث يضمن الإستقلال لهذه الهيئات وتحديد دورها وصلاحياتها بوضوح، وتحديد دور السلطة المركزية وحصره بالدور الإشرافي.

– مراجعة القوانين السابقة، وتشمل قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية وقانون الهيئات المحلية الجزائرية، والوقوف على نقاط الضعف في هذين القانونين لتجنبها عند الصياغة الجديدة للقانون.

– الإستفادة من القوانين المعمول بها في الدول المجاورة، وكذلك بعض التجارب اللإستفادة منها، بما يتوافق مع متطلبات الحاجات المحلية.

– توجه الدول نحو فكرة عصرنة الادارة و المؤسسات العمومية، بهدف تحسين الخدمة العمومية وترقيتها، هذا الهدف يرتبط ارتباطا وثيقا بتوفير البيئة الرقمية التي تساعد على تفعيل الادارة الالكترونية، من خلال ترقية المجتمع من صورته التقليدية الى مجتمع معلوماتي دون المساس بالقيم و التقاليد المجتمعية وهو ما يشكل تحديا واضحا أمام السلطات السياسية في سبيل بلوغ تعميم الادارة الالكترونية.

خلاصة.

تعتبر الموارد المالية من أبرز الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المحلية، وتساعد على تنمية الكفاءات البشرية في جوانبها العلمية والعملية والفنية والمهنية لتلبية احتياجات المجتمع، فالإصلاحات العديدة التي تبنتها الدولة تجاه الجماعات المحلية، كإصلاح المالية والجباية المحليتين، تحديث نظام المعلوماتية والإتصال، أدى إلى الإرتقاء بالإدارة المحلية وتطويرها، وتوصلنا في ختام هذا الفصل إلى أن مختلف الصلاحيات القانونية للإدارة المحلية مالية أو إدارية أدت إلى تفعيل الموارد المالية وكذلك الجانب القانوني والإداري ومن بين الآليات القيادة الرشيدة للإدارة المحلية، وترشيد النفقات، دعم الإستثمار المحلي، ومن ثم القدرة على التنفيذ بمهارة وكفاءة، ونظرا لأهمية تطوير الإدارة المحلية من الضروري أن تعمل القيادة باستمرار لتحقيق ذلك.

الخاتمـــــة:

إنطلاقا مما تقدم في هذه الدراسة، نتوصل إلى أن الإدارة المحلية تعتبر من أهم المواضيع التي عالجها المشرع في تعديلاته نظرا لأنها تمس المواطن بالدرجة الأولى، وتناولت الدراسة الصلاحيات القانونية للإدارة المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، فالتعديل الجديد تناول التنظيم الإداري المحلي، وجعله يواكب مختلف التطوارات، الأمر الذي يساهم في تحقيق التنمية المحلية ويلائم إختصاصات الجماعات المحلية، في مجال الإستثمار والمحافضة على النظام العام (الصحة والسكينة و الأمن العام)، وباعتبار نظام اللامركزية مبدأ معتمد دستوريا يجسد مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وتكريسا لمبدأ الديمقراطية المحلية من خلال تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين وتحقيق التنمية المحلية وبالتالي التنمية الوطنية، مع مراعاة المصالح المتميزة لكل إقليم في الدولة، وبما أن الدستور الجزائري حدد التقسيم الإداري للاقاليم، وحصرها في الولايات و البلديات ومنحها الإسقلال المالي والإداري، ومن أجل تحقيق تطلعات السكان المحلية وتقديم خدمات نوعية لهم، كل ذلك يتطلب تحسين أساليب التسير، وتوفير الموارد المالية والبشرية التي تسمح باستقلالية الجماعات المحلية.

وقيام السلطة بالرقابة هدفه حماية الدولة إداريا و قانونيا، وإلتزام الهيئات المحلية بكافة القوانين والأنظمة أثناء ممارسة نشاطاتها، إلا أن الرقابة الإدارية والمالية على الإدارة المحلية تعطل من المبادرة المحلية، وتشكل عائقا أمام ممارسة المجالس المنتخبة لمهامها وتؤثر على إستقلاليتها وهو أهم أركان اللامركزية الإدارية، كما أن كثرة اللجوء إلى الإحالة في القانون البلدي الجديد من القانون إلى التنظيم، يفتح المجال لتقييد سلطة الجماعات المحلية في المبادرة والمساهمة بكل حرية في عملية التنمية المحلية، رغم تعديل النصوص القانونية إلا أن هناك صعوبة في تطبيقها وترك مجال التدخل للوصاية وتفسيير النصوص وتقييد صلاحيات المنتخبين، فالدور الكبير الذي تلعبه الإدارة المحلية على جميع الأصعدة السياسية والإجتماعية و الإقتصادية، والتوجه الدولي نحو الإهتمام بالإدارة المحلية سعيا للتطبيق السليم لمبدأ الديمقراطية الذي يعتبر من أهم المبادئ الدستورية في دساتير العالم، وبالنظر إلى التطور القانوني والسياسي في الجزائر، الأمر الذي دفعنا إلى القيام بدراسة علمية لمستجدات الفكر القانوني المرتبط بالإدارة

المحلية ورصد مختلف الصلاحيات القانونية المنوطة بها في مختلف المجالات، مع إبراز أهم مؤشرات تطوير الإدارة المحلية كآليات قانونية تقوم عليها الإدارة المحلية، هاته الآليات تتمثل في ترشيد القيادة للقيام بكفاءة بالدور المنوط بالإدارة المحلية، والقدرة على إيجاد الإيرادات، والإنتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية....إلخ، كل هذه الصلاحيات الإدارية تسعى لا محال إلى تطوير الإدارة المحلية في مختلف المجالات، وتوصلنا إلى إستخلاص بعض التوصيات والإقتراحات بشأن تطوير الإدارة المحلية والتي تتمثل فيمايلي:

-إختيار العضو الكفء من ناحية المستوى التعليمي الأمر الذي يثبت تطوير الإدارة المحلية.

- خلق الفضاء التشاوري بين جهة الوصاية و أعضاء الإدارة المحلية.

- تخفيف شدة الرقابة الإدارية على المنتخبين، من خلال تقليص الموضوعات التي تخضع للتصديق.

- دعم الصلاحيات القانونية المتعلقة بقطاع التربية والتعليم.

فموضوع الصلاحيات الإدارية كآلية لتطوير الإدارة المحلية من المواضيع الهامة و الحساسة، نظرا للعلاقة القائمة بين سلطة الوصاية والإدارة المحلية" البلدية – الولاية"، لذلك يجب أن لا تطغى الرقابة على إستقلالية الإدارة المحلية في ممارسة مهامها وصلاحياتها، في المقابل يجب على الإدارة المحلية الإلتزام بما خوله القانون لها من صلاحيات ومراعاة بالدرجة الأولى والأخيرة المواطن.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-النصوص القانونية:

1. القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07-04-1990، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 15.
2. القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07-04-1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15.
3. القانون رقم 11- 10، المؤرخ في 22 -07- 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37.
4. القانون رقم 12-07 ، المؤرخ في 21 -02- 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12.
5. القانون رقم 29-90، المؤرخ في 01-12-1990، المتعلق بالتهيئة العمرانية و التعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52.

10.المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 02-04-2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 19.

11. المرسوم التنفيذي، رقم 91-27، المؤرخ في 02-02-1991، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية.

2- الكتب:

1. عبد العزيز صالح بن حبتور، مبادئ الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.
2. علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2007.
3. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول- النظام الإداري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
4. ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

5. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية– ملحق قانون البلدية رقم 11–10، قانون الولاية رقم 12–07، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
6. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري– التنظيم الإداري – النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
7. محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية– نظرية التنظيم الإداري– الإدارة العامة الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة.
8. محمد عبد الله الفلاح، أحكام القانون الإداري، دراسة مقارنة – تنظيم السلطة الإدارية– التنظيم القانوني للوظيفة العامة، نظرية العمل الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
9. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الأول– النشاط الإداري– التنظيم الإداري– ماهية القانون الإداري، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
10. مصطفى يوسف كافي وآخروون، المفاهيم الإدارية الحديثة– مبادئ الإدارة– الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

3– أطروحات الدكتوراه

1. شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر– دراسة حالة الجزائر (2000– 2010)، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2011–2012.
2. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري– قسنطينة، 2005.

4- رسائل الماجستير

1. قديد ياقوت، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاث بلديات، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير- جامعة تلمسان، 2010- 2011.
2. عميور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير في القانون العام – فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة- قسنطينة 1،2012 -2013.
3. عقون شراف، سياسة تسيير الموارد البشرية بالجماعات المحلية، دراسة حالة لولاية ميلة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري: قسنطينة،2006-2007.
4. عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: الديمقراطية و الرشادة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة، 2009- 2010.
5. عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية أدرار، رسالة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2012 _2013.
6. شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية- دراسة حالة البلدية- مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.
7. سماعيلي ياسين عبد الرزاق، الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية، مذكرة ماجستير تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي،2012-2013.

8. خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق– جامعة منتوري قسنطينة،2009–2010.
9. بودادة أمال، ميزانية البلديات والتمية المحلية في ولاية قسنطينة، مذكرة ماجستيرفي التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض– الجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري– قسنطينة، 2011–2012.
10. بوتهلولة شوقي، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 11–10، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الوادي،2013 –2014.
11. إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة الوادي،2013 –2014.

5–المجلات

1. يامة إبراهيم، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية "دراسة نظرية تقييمية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة، جوان 2017.
2. نصيرة لوني، آليات الحكم الراشد كأساس للإصلاح الإداري في الجزائر، مجلة الميزان، المجلد 12، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، سبتمبر 2019.
3. مياسة أودية، الفعالية الإدارية كآلية لترسيخ الحكم الراشد المحلي، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 16 ، جوان 2017.

4. مقداد لخميسي، آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 15– المجلد 02–2016، جامعة البليدة "02".
5. محمد دريسي دادة، إصلاح البلدية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 32، مجلس الأمة– الجزائر، سبتمبر 2013.
6. محمد خثير، جمال صادفي، تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم 2، جامعة خميس مليانة – الجزائر، أفريل 2018.
7. الكر محمد، بن مرزوق عنترة، الحكم الراشد وإصلاح الإدارة المحلية الجزائرية بين المعوقات و المتطلبات، مجلة البحوث السياسية والإدارية، عدد 02، جامعة المسيلة.
8. سايح فطيمة، الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الرابع، المركز الجامعي غليزان – الجزائر، ديسمبر 2018.
9. حليم عمروش، قراءة في القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الإنتخابات، مجلة الفكر البرلماني، العدد 32، مجلس الأمة – الجزائر، سبتمبر 2013.
10. جمعة رضوان، محددات الإستثمار في الجزائر : دراسة قياسية 1984– 2009 ، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد
11. بومدين طاشمة، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة التواصل، عدد 26، جامعة أبو بكر بلقايد – تمسان، جوان 2010.
12. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، 2006.

14– المجلد 01– 2016.

6-الملتقيات

موسى رحماني ووسيلة السبتي، (واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية)، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، المنعقد يومي 01-02 ديسمبر 2004.

محمد محمود الطعامنة، (الملتقى العربي الأول: نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي المفهوم و الفلسفة و الأهداف)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سلطنة عمان، 18-20 أغسطس2003.

قدوم لزهر،(الملتقى الوطني الأول حول: التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية)- البلديات نموذجا- عنوان المداخلة : الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير أداء الجماعات المحلية بالجزائر، المحور الرابع، تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الجماعات المحلية في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 08-09 نوفمبر 2016.

عيسى علي، الإطار المفاهيمي للمرفق العام الالكتروني، عنوان المداخلة: الإدارة الرقمية و الخدمة العمومية أي إدارة؟و أي خدمة ،أي مجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت.

فهرس المحتويات:

العنوان: الصلاحيات القانونية كآلية لتطوير الإدارة المحلية.	الرقم
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار القانوني للإدارة المحلية.	08
المبحث الأول: الإدارة المحلية كمدخل مفاهيمي.	09
المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية.	09
الفرع الأول: تعريف الإدارة المحلية.	10-12
الفرع الثاني: خصائص الإدارة المحلية.	12
الفرع الثالث: مبررات الإدارة المحلية.	13
الفرع الرابع: الأسس العامة للإدارة المحلية.	14
المطلب الثاني: أهمية وأهداف الإدارة المحلية.	15
أولا: أهمية الإدارة المحلية.	16-17
ثانيا: أهداف الإدارة المحلية.	18-19
المطلب الثالث: الإدارة المحلية كنموذج للامركزية الإدارية.	20
الفرع الأول: تعريف اللامركزية الإدارية.	20
الفرع الثاني: أركان اللامركزية الإدارية.	21-23
المبحث الثاني: الصلاحيات القانونية للإدارة المحلية.	24
المطلب الأول: الصلاحيات القانونية للبلدية.	25-29
المطلب الثاني: الصلاحيات القانونية للولاية.	30-33
المطلب الثالث: الرقابة الإدارية على الإدارة المحلية (الوصاية) .	34-43
خلاصة.	44
الفصل الثاني: آليات تطوير الإدارة المحلية.	46
المبحث الأول: الآليات القانونية لتطوير الإدارة المحلية.	46
المطلب الأول: الحكم الراشد كآلية لتطوير الإدارة المحلية.	46-49

المطلب الثاني: الإنتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية. 49
الفرع الأول: رقمنة الإدارة. 50-51
الفرع الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية. 52
الفرع الثالث: متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية لتطوير الإدارة المحلية. 53-54
المطلب الثالث: الآليات التقنية والفنية. 55
الفرع الأول: المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير 55
الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي. 56
الفرع الثالث: الدراسات التقنية للمشاريع. 57
المبحث الثاني: مالية الإدارة المحلية. 58
المطلب الأول: القدرة على إيجاد الإيرادات. 59
الفرع الأول: الموارد المحلية. 59
الفرع الثاني: الموارد الخارجية. 60-63
المطلب الثاني: التطلعات التنموية للإدارة المحلية. 64
الفرع الأول: تدعيم الإستثمار المحلي. 64-66
الفرع الثاني: تفعيل القاعدة في التنمية المحلية. 67
المطلب الثالث: مقترحات إستراتيجية تطوير الإدارة المحلية. 68-69
خلاصة. 70
الخاتمة. 71
قائمة المراجع. 72
فهرس المحتويات. 73 - 77

الملخص:

الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، وتنظيم العلاقة بين السلطات المركزية وبين المجالس المحلية، فهي تعبير عن اللامركزية الإقليمية، وتظهر أهميتها من خلال تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي، وتمارس مهامها وصلاحياتها القانونية تحت إشراف ورقابة السلطات الإدارية المركزية، في ظل الوصاية الإدارية كعنصر جوهري لضمان شفافية العمل الإداري، وقد سن المشرع الجزائري القوانين الخاصة بالإدارة المحلية، وذلك ما بينه الإطار القانوني للإدارة المحلية، الذي تناول الصلاحيات القانونية للإدارة المحلية "البلدية – الولاية"، وتناولت الدراسة آليات تطوير الإدارة المحلية، بتسليط الضوء على الحكم الراشد كآلية لتطوير الإدارة المحلية، وكذا آليات عصرنة الإدارة من خلال العمل على رقمنة الإدارة المحلية و الاعتماد على الإدارة الإلكترونية، والآليات التقنية والفنية، كل ذلك لا يتأتى إلا من خلال توفير الموارد المالية للإدارة المحلية حتى تتمكن من أداء خدماتها، كل هذه الصلاحيات الإدارية تؤدي لا محال إلى الارتقاء بالإدارة المحلية وتطويرها في جميع المجالات.

الكلمات المفتاحية:

الإدارة المحلية، الصلاحيات القانونية للإدارة المحلية، آليات تطوير الإدارة المحلية، الرقابة على الإدارة المحلية، مالية الإدارة المحلية.

Abstract:

Local administration is one of the methods of administrative organization of the state, and organizing the relationship between the central authorities and the local councils, as it is an expression of regional decentralization, and its importance appears through the embodiment of democracy at the local level, and it exercises its functions and legal powers under the supervision and control of the central administrative authorities, in light of the administrative guardianship as an essential element To ensure the transparency of administrative work, the Algerian legislator has enacted laws for local administration, as indicated by the legal framework for local administration, which dealt with the legal powers of the local administration "municipality - state". The study dealt with mechanisms for developing local administration, by highlighting good governance as a mechanism for developing local administration As well as the mechanisms of modernizing the administration by working on digitizing the local administration and relying on electronic management, technical and technical mechanisms, all of this can only be achieved by providing financial resources for the local administration so that it can perform its services, all these administrative powers inevitably lead to the advancement of local administration And developed in all areas.

Keywords: Local administration, the legal powers of local administration, mechanisms for developing local administration, supervision on local administration, local administration finance.